جامعة محمد بوضياف – بالمسيلة–
كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الاسلامية

القبض في العقود وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله.

من إعداد الطالبتين:

- مقيرش رقية
- بن أم هاني ميساء

إشراف الأستاذة:

أ. د. كتاب حياة

مقدمة أمام لجنة المناقشة		
إسم ولقب الأستاذ	المؤسسة الجامعية	الصفة
-	جامعة محمد بوضياف–المسيلة	رئيسا
أ.د. كتاب حياة	جامعة محمد بوضياف–المسيلة	مشرفا ومقررا
-	جامعة محمد بوضياف–المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2020/2019

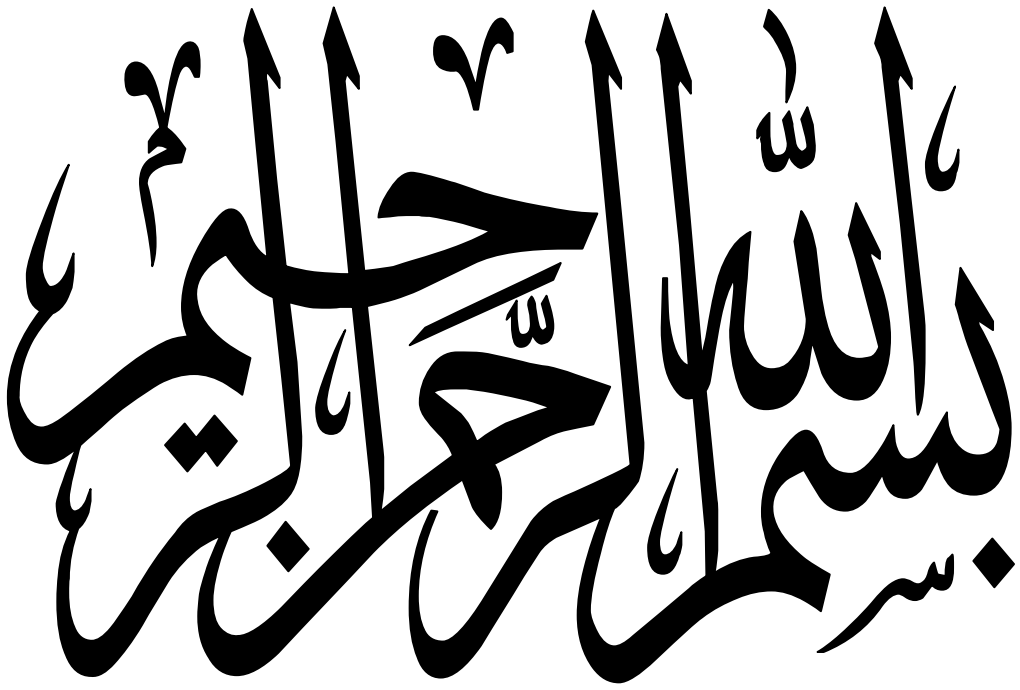
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: .....

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): فين أم دانيي مسياء

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 464874

والصادرة بتاريخ: 2015/08/20

عن دائرة: الجانت .

المسجل (ة) بكلية: علوم الإنسانية والاجتماعية: علوم الإنسانية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

مذكرة ماستر .

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 15 أكتوبر 2020

إمضاء المعني

المصادقة
الشهادة في: 15 أكتوبر 2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية .

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): مقيمرش رقية

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة .

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ١٨٩٩٦١٠٠٥٠٠٠٢٨٠٠٠٩

والصادرة بتاريخ: 2016/04/24 .

عن دائرة: الحنانة .

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية .

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

القبض في العقود وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي .

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

المصادقة على إمضاء السيد(ة)
المصادقة في: ...
رئيس المجلس الشعبي البلدي

التاريخ:

إمضاء المعني

إهداء

إلى من علمني العطاء بدون مقابل، إلى من احتواني بكل فخر وغرس في روح المسؤولية، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار" أبي حفظه الله".

إلى ملاكي في الحياة، إلى روح التضحية والفداء، إلى من أفنت عمرها تنتظر بشغف أن يكون اسمى في صفوف الناجحين، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وسبيلي في الحياة" أمي الغالية حفظها الله".

إلى قرة عيني إلى من هم سندي واتكائي إخوتي أخواتي، إلى من زرع فينا الأمل من جديد أولادهم حفظهم الله ورعاهم.

إلى من قدمت الكثير وأمدتني بما يقوّم بصري ويثبت طريقي في إتقان هذا البحث بتوجيهاتها ونصائحها الدكتورة "كتاب حياة" أدامها الله فخرا للعلم واعتزازا.

إلى كل من وقف بجانبي ودعمني وسأل عني وأمدني بالقوة سواء على الصعيد المعنوي أو المادي حفظهم الله.

رقية ..... ميساء

شكر وتقدير

الحمد لله على نعمه وصلاته وسلامه على خاتم أنبيائه، وعلى أصحابه وأوليائه، اللهم نحمدك ونرضى الحمد لك ونحب الحمد لك حمدا لا ينقطع عدده ولا يفنى مدده.

قال تعالى" رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت على وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"سورة النمل الآية 19"

فبعد شكرنا لله عز وجل خير المتوكل عليه.....، لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بجزيل الشكر والامتنان للدكتورة الفاضلة الراقية بأسلوبها وتواضعها "د. كتاب حياة" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة لإتمام هذا البحث في أوج صورته.

كما نتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى كل من أمدنا بيد العون لإنجاز هذا العمل المتواضع، وجعله يرى النور، باعثا فينا روح المسؤولية وحب العمل وخصنا بالرعاية والعناية، منميا فينا الأمل في غد أفضل يتطلع إليه كل أستاذ نزيه.

إلى كل الذين كانوا يتابعون خطوات هذا البحث ويسألون عنه ويناقشون معنا بعض نقاطه ويقدمون كل التشجيعات الضرورية منها والبسيطة فلهم منا تحية سلام.

كما نتقدم بأسمى عبارات التهاني والتبريكات إلى دفعة " طاهر سرايش رحمه الله " متمنية لهم دوام التألق والنجاح وجعلهم الله عونا في توسيع قسمنا إلى كلية بعون الله تعالى وفضله.

كما نوجه كل الشكر والتقدير إلى أساتذة ومسؤولين وإداريين من قسم العلوم الإسلامية خاصة وكلية العلوم الإنسانية عامة، والسلام عليكم ورحمة الله.

" رقية....ميساء"

قائمة المختصرات

الاختصار	الاسم الكامل
ص	الصفحة
ت	تحقيق
د.ط	دون طبعة
د.س	دون سنة طبع
د.م.ن	دون مكان النشر
د.ت	دون تحقيق
هـ	هجري
م	ميلادي

مقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين مالك الملك إلى يوم الدين، خالق الخلق معلم الأولين والآخرين المنعم على عباده من غير منة ولا تفاخر، الحمد لله الذي خلق الخلق ولم يتركهم هملا وجعل لهم الأرض معايش وسبلا، والصلاة والسلام على خير خلق الله خلقا وعملا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه ودعا بدعوته من بعده وسار على نهجه إلى يوم الدين، ﴿**رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي**﴾ سورة طه الآية 28

أما بعد:

تعتبر المعاملات المالية غاية كبيرة ومحورا هاما تدور عليه سائر أنشطة الدول الإسلامية، ولهذا جاء التشريع الإسلامي مهتما بها حيث وضع قواعد وضوابط أساسها الكتاب والسنة، فاستخرجوا لما يحدث في واقعهم أحكاما وأصولا تتفق مع ظروفهم وطبيعة عصرهم، فمن الخطأ إلزام زمان بمصطلحات غيره أو وسائله المتغيرة خاصة في مجال قبض الأموال، بحيث أن القبض هو حيازة الشيء حقيقة أو حكما أو هو حيازة المبيع حقيقة أو حكما.

ولما ابتلي هذا العصر بحكم تطور وسائل الحياة بمختلف أحوالها، لم يكن لأهل العصر من أسلافهم نصوص فيها كالقبض باعتباره نازلة في محل العقد وما ظهرت عليه من مستجدات ارتبطت مع عصر أو حال من الأحوال، ولا شك أن فقهاؤنا أوجدوا الأحكام مستندين بالقواعد التي تعتبر مناط لما استجد من نوازل فقهية ملتزمين بقاعدتهم أن الأصل في المعاملات الإباحة.

ولهذا رأينا أن القبض يعد مقصد المتعاقدين بحيث يحتاج إلى دراسة لإبراز أهم ما يترتب عليه من صور معاصرة، ومدى توافقها مع الضوابط الشرعية وتطبيقاتها المستجدة،

فاخترنا بتوفيق من الله وعونه دراسة صور القبض المعاصرة فكان موضوعنا "**القبض في العقود وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي**".

أهمية الموضوع:

- معرفة قيمة القبض في الأموال من الإشكاليات ذات الأهمية البالغة في مجال المعاملات.

- يعد القبض مقصد المتعاقدين وغايتهم ولهذا لابد من معرفة أحكام العقود ومدى ارتباطها بما هو حاصل مع العصر من نوازل ووقائع.

- ظهور مستجدات فقهية تتعلق بالقبض تبرز مدى قيمة طلاب العلم على التطلع لها ومحاولتهم فتح باب الاجتهاد وتأسيس مبدأ يتمحور حول قيمة الفقه وصولا لحكم دقيق.

- معرفة الصور المعاصرة يوضح مدى قيمة النصوص السابقة وارتباطها بالنوازل.

أسباب اختيار الموضوع:

الدافع الأساسي لاختيار الموضوع هو:

- الالتفات إلى أهم التطبيقات الجديدة للقبض في العقود ومعرفة الأحكام.

- ميولنا إلى دراسة المعاملات المالية والبحث في مسائلها وما يتوصل إليه من أحكام باعتبار أن المال مقصد كلي يجب المحافظة علية وفق النصوص الشرعية.

- ظهور مستجدات فقهية كثيرة في مجال العقود وعلاقتها بالقبض بحيث لاتزال محور الباحثين والفقهاء.

إشكالية البحث:

يعد القبض مقصد المتعاقدين باعتباره محورا هاما في مجال المعاملات، حيث ظهرت عليه صور معاصرة أشكلت الفقهاء في معرفة حكمها والغاية منها، فماهي أهم الصور المعاصرة المتعلقة بالقبض، وما مدى ملاءمتها مع نصوص وأحكام الشريعة الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

- معرفة مدى حرص الشريعة على احتواءها جانب المعاملات المالية وبيان حكم النازلة.
- معرفة أهم الصور المتعلقة بالقبض والتي ساهمت في تحقيق تسهيل المعاملات المالية تحقيقا للمصلحة العامة على الوجه الشرعي.

الدراسات السابقة:

- القبض وأثره في العقود، منصور عبد اللطيف منصور بن صوص، رسالة ماجيستير سنة 2005م، تحت إشكالية ماهي الآثار المترتبة للقبض باعتباره مقصد المتعاقدين؟ حيث تناول المسائل المهمة للعقود المالية وبيان حقيقة القبض وأثره على العقود بمختلف أنواعها، ووجه الخلاف بين دراستنا وهذه الأخيرة كوننا أضفنا بعض الصور المعاصرة للقبض في العقود كالقبض بالبطاقات الائتمانية والقيد المصرفي.
- ما يشترط فيه القبض من العقود وصورها المعاصرة، إعداد أسماء محمد البيوك، الجامعة الإسلامية غزة، رسالة ماجيستر 2013م، تحت إشكالية ماهي الشروط التي تمكن المتعاقدين من إتمام العقد ولزوم القبض؟، حيث تناولت الدراسة كل ما قد يخدم العقد ويمنع حدوث منازعات من حيث إتمام العقد وتمام القبض على الوجه الشرعي، فموضوعها يتناسب مع موضوعنا من خلال أن باب المعاملات مستجد يلزمه بناء أحكام شرعية تتناسب مع العصر.
- القبض الحكمي للأموال وتطبيقاتها المعاصرة، إعداد حنان بن حدو، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، رسالة تخرج لنيل شهادة الماستر 2015م، ماهية القبض الحكمي للأموال وتطبيقاته المعاصرة، تناولت مسائل معاصرة لإبراز حقيقة القبض الحكمي ومعرفة الضوابط الشرعية، فكان موضوعها مقتصر على نوع دون النوع الآخر، أما بالنسبة لنا فقد درسنا بعض الصور ومعرفة الحكم فيها بنوعيه الحقيقي والحكمي.

منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي في عرض آراء المذاهب الفقهية المعتبرة في موضوعنا " **القبض في العقود وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي**"

واتبعنا منهجا علميا خلال انجازنا لهذا البحث نوضحه فيما يلي:

- عزو الآيات القرآنية إلى مكانها في السورة.
- تخريج الأحاديث النبوية تخريجا كاملا شافيا وعزوها إلى مصادرها الأصلية.
- توثيق المعلومات بالرجوع إلى المصادر والمراجع الأصلية.
- اعتمدنا على معاجم اللغة العربية في بيان معاني المصطلحات وغريب الألفاظ.
- أرفقنا المذكرة بفهارس تشمل الآيات، الأحاديث، المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

من خلال ما حاولنا جمعه للإلمام بكل ما يخدم موضوعنا، تبين تقديم مدخل تمهيدي مع وجود فصلين وخاتمة.

حيث ذكرنا في المقدمة أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهداف الدراسة وإشكالية البحث، ثم الدراسات السابقة مع إيضاح المنهج المتبع في إطار تقديم البحث بصورة واضحة.

تناولنا في **الفصل التمهيدي**" القبض والعقد الماهية، المشروعية، الأركان والشروط" حيث درسنا حقيقة العقد والقبض ومعرفة أثاره وشروطه وأركانه كما تم توضيح نقطة مهمة في معرفة علاقة القبض بالعقد.

أما **الفصل الأول** فكان بعنوان **صورة القبض بالشيك وأسهم الشركات حتى نتمكن من معرفة الحكم فيهما**، و**الفصل الثاني** كان بعنوان **صورة القبض بالبطاقات المصرفية والقيد المصرفي**، حيث تطرقنا في دراسة كل صورة على مبحثين كل مبحث احتوى ثلاث مطالب وكل مطلب تضمن ثلاثة فروع وتقيدنا بالخطة كالتالي:

الفصل التمهيدي: "القبض والعقد" الماهية، المشروعية، الأركان والشروط

المطلب الأول: ماهية العقد

الفرع الأول: تعريف العقد وأقسامه

الفرع الثاني: مشروعية العقد وعلاقته بالقبض

المطلب الثاني: ماهية القبض

الفرع الأول: تعريف القبض لغة وشرعا

الفرع الثاني: مشروعية القبض

المطلب الثالث: أثار القبض، أركانه وشروطه.

الفرع الأول: أركان القبض

الفرع الثاني: آثار القبض

الفرع الثالث: شروط القبض

الفصل الأول: صور القبض في الشيك وأسهم الشركات.

المبحث الأول: قبض الشيك.

المطلب الأول: تعريف الشيك.

المطلب الثاني: أنواع الشيك

المطلب الثالث: صورة القبض في الشيك.

المبحث الثاني: القبض بأسهم الشركات

المطلب الأول: تعريف الأسهم

المطلب الثاني: أنواع الأسهم

المطلب الثالث: حكم القبض بأسهم الشركات

الفصل الثاني: صورة القبض بالبطاقات المصرفية والقيد المصرفي

المبحث الأول: القبض بالبطاقات المصرفية

المطلب الأول: تعريف البطاقات المصرفية.

المطلب الثاني: أنواع البطاقات المصرفية

المطلب الثالث: حكم القبض بالبطاقات المصرفية

المبحث الثاني: القبض في القيد المصرفي

المطلب الأول: تعريف القيد المصرفي

المطلب الثاني: صورة القبض بالقيد المصرفي

كما أننا أرفقنا بحثنا بملخص احتوى أهم المعلومات المستقاة من خلال ما تمت دراسته وأوسمنا عملنا هذا بخاتمة تحمل في طياتها أهم النتائج التي توصلنا إليها، بالإضافة إلى أهم ما تقيدنا به من توصيات تخدم البحث والباحث.

الفصل التمهيدي

"القبض والعقد" الماهية، المشروعية، الأركان والشروط

المطلب الأول: ماهية العقود

المطلب الثاني: ماهية القبض

المطلب الثالث: أركان وآثار وشروط القبض

تمهيد:

إن الانسان مفتقر بالطبع إلى ما يقويه ويصونه في حالاته وأطواره من لدن نشوئه إلى بلوغ أشده وإلى كبره، فلا غنى لكل انسان لكونه مدنيا بالطبع من العيش مع الجماعة، لتأمين حاجاته، والله سبحانه وتعالى خلق جميع ما في العالم للإنسان وامتن به عليه في آيات كثيرة: "وسخر لكم الفلك ".

والفقه الإسلامي جزء من هذا التشريع، وهو الأداة التي تنظم حياة الفرد بقسميه العبادات والمعاملات فهو نظام روحي وبدني، وبين في ذلك قواعد وضوابط تضبط أصول التعامل وتنظمه وتخضع المبادلات بصورها المتعددة لما يعرف بنظرية العقد التي تضبط أصول التعامل والتبادل بين المتعاقدين وتبرز سمات العقود في الفقه الإسلامي.

ومن خلال ذلك نتطرق في هذا الجزء لمعرفة العقود من حيث التعريف والمشروعية والأقسام بحسب الاعتبار كما نبرز حقيقة القبض وشروطه وننوه إلى ما هو أهم في معرفة علاقة القبض بالعقد بصفة واضحة ومبسطة.

المطلب الأول: ماهية العقود

الفرع الأول: تعريف العقد لغة وشرعا

أولا: تعريف العقد لغة.

تطلق كلمة العقد في اللغة على معان لغوية كثيرة تدور حول الربط والشدة والإحكام والتأكيد، والتقوية والضمان وغيرها.

والعقود وأعقاد جمع عقد قوله تعالى ﴿ **أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ** ﴾(سورة المائدة الآية-1-)ويرد معنى العقد في اللغة بعدة معان منها :

الشدة والوثوق والربط والعهد ويقال عقدت الحبل عقدا فانعقد، اي شددته وربطته ويطلق على البيع، ومنه عقد اليمين.[1]

قوله تعالى: ﴿**لَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ**﴾{سورة المائدة الآية 98}، ومنه فاتفاق بين طرفين يلزم بمقتضاه كلا منهما تنفيذ ما اتفق عليه مثل عقد البيع وعقد الزواج.[2]

وجاء في الجواهر أن أصل العقد نقيض الحل، ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات وغيرها من العقود ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم.[3]

---

[1]- ابن فارس، أبي الحسن أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة عقد باب العين ،ت عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط ، د ت، ج3،ص،86.

[2]- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، تفسير أحكام القران، دار النشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ط 1 ،سنة1365هـ، 294. [2]

[3]- الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة عقد باب الدال: ت عبد العليم الطحاوي، الكويت، د ط، ج2، ص 115.

ثانيا: تعريف العقد شرعا:

يأتي تعريف العقد في الشرع بمعنيين معنى عام ومعنى خاص:

1- المعنى العام:

هوما أقدم الإنسان على إنشائه، ملتزما بإنفاذ حكمه وأثره سواء كان له طرف يقابله فيه أم كان إنشاؤه له بمفرده، فيتناول كل ما التزم المرء بالوفاء به، سواء كان الالتزام بإلزام نفسه أم كان باتفاق وارتباط طرفين، كالبيع والإجارة.1 قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾

وقد ذكر ابن العربي أن ربط العقد يكون مع الله تارة وتارة يكون مع العبد، وتارة يكون بالقول، وتارة يكون بالفعل.

ومنه نجد للمعنى العام صورتين هما:

- أن يكون من طرف واحد كل ما يعقده العاقد على أمر يكون بفعله هو.
- وجود طرفان للعقد بمعنى يقيده على غيره، فعله على وجه إلزامه إياه.[2]

2-المعنى الخاص:

ارتباط ايجاب بقبول أو ما يقوم مقامهما على وجه مشروع.

معناه ارتباط القبول والإيجاب شرعا مع ترتيب آثاره الشرعية عليه.

- ويأتي شرح محترزات التعريف كالتالي:

ارتباط: تعني وجود طرفين، وهو قيد خرج به العقد من طرف واحد

الإيجاب والقبول: الإيجاب يصدر من احدهما ولا يصدر من الآخر ويصدر من الآخر قبولا وصدور ذلك يدل على الرضا.

---

[1]- أبو العين بدران، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية و العقد:، د ت، دار الكتب العلمية ،:، ط1، 1976 هـ، ص363.

[2] -الجصاص، مرجع سابق، ص285

شرعا: يخرج منه كل ما هو غير شرعي فلابد أن يكون العقد مشروعا، كمن باع ملك غيره فالبيع صدر من غير أهله وهو غير مشروع.[1]

الفرع الثاني: أقسام العقد:

ينقسم العقد لدى الفقهاء بحسب اعتباراته إلى ستة أقسام نذكرها كالآتي:

أولا- بحسب وصف العقد.

ينقسم العقد بحسب الوصف الذي يعطيه الشرع له بناء على مقدار استيفائه لأركانه وشروطه، إلى صحيح تترتب عليه آثار وغير صحيح لا تترتب عليه آثار.

1- **عقد صحيح:** استكمل عناصره الأساسية، وهو ما كان مشروعا بأصله ووصفه.[2]

2- **عقد غير صحيح "الباطل** " وهو ما اختل فيه شيء من الشروط والأركان.[3]

3- **عقد فاسد:** هو ما كان مشروعا بأصله دون وصفه، وهو ما اختل فيه الركن أو المحل كوقوع الخلل في الثمن كأن كان الثمن خمرا فهو مال غير مشروع.[4]

ثانيا: باعتبار مالية وعدم ماليته:

1- **العقد المالي:** هي مبادلة مال بمال إما أن يكون من الطرفين أو من أحدهما.

ما كان من طرفين: يعتبر عقد مالي حقيقي مثل البيع والصرف والسلم، وعقد مالي حكمي كالإيجار مثلا.

ما كان من طرف واحد: وهو ما كان من أحد الطرفين إلى معاوضة محضة وغير محضة كالنكاح، الخلع والصلح على دية.

---

[1]- أبو الحسن على بن محمد الجرجاني، التعريفات، ت، محمد على أبو العباس، د ت دار الطلائع، ، د ن م، د ط، ص155

[2]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر المعاصر، دمشق، ط6، 2008 ،ج4، ص3086.

[3]- تقي الدين السبكي، الابهاج في شرح المنهاج دار الكتاب العربي، دت، د ط، ج1، ص67.

[4]- إبراهيم نورين، علم أصول الفقه، دار الزمان، د نم، ط2، 1428، ص299/298.

2- **عقد غير مالي:** المال غير مقصود فيه ويكون من الطرفين كعقد الهدنة فالطرفان يتفقان على وقف الحرب الدائرة بينهم.[1]

فغير المالي في حق الطرفين أشد لزوما من المالي، إذ يجوز في المالي فسخه بعيب في العوض كالثمن مثلا[2]

ثالثا: باعتبار الجواز واللزوم وينقسم إلى قسمين.

1- **العقد غير لازم "الجائز"**: وهو كل عقد يقبل الفسخ من طرفيه أو من أحدهما لسبب من أسباب اللزوم، بمعنى ما يكون لأحد المتعاقدين حق الفسخ بدون رضا الآخر[3]، وينقسم إلى:

أ- **عقد غير لازم أصلا بحق كلا الطرفين:** مصلحته جوازه من الطرفين.[4]

ب- **عقد غير لازم في حق أحد الطرفين فقط:** مصلحته من طرفين ولزوم أحد طرفيه.[5]

2- **العقد اللازم:** يكتسب العقد صفة اللزوم مالم يكن من حق أي من الطرفين فسخه دون رضا الطرف الآخر ويكون كالتالي:

أ- **عقد لازم في حق الطرفين:** لا تتم مصالحه ومقاصده إلا بلزومه من طرفيه.

ب- **عقد الطرفين لا يقبل الفسخ بطريقة الإقالة:** لازم في حق الطرفين كالنكاح.

ج- **عقد لازم في حق الطرفين يقبل الفسخ بطريق الإقالة:** كالمعاوضات[6]

---

[1]- بدر الدين الزركشي، بدر الدين بن محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، ت محمد تيسير فائق أحمد محمود، دار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405هـ/1985، ج1، ص231.

[2]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت دار الصفوة، ط1، 1995/1415.ج4، ص305.

[3]- الماوردي، أبو الحسن علي محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في مذهب الامام الشافعي، ت على مخمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1994/1414.ص29/28.

[4]- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دارا بن حزم، د ت، ط6، 1982/1402، ص129/128.

[5]- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان، الاشباه والنظائر، دار الفكر، د ت، د ط، ج1، ص285.

[6]- السيوطي، مرجع سابق، ص286.

رابعا: باعتبار نفاذ العقد وتوقفه.

1- **العقد النافذ:** هو الذي لا يتعلق به حق الغير ووجد فيه جميع أركانه وشروط الانعقاد والنفاذ ولم يتعلق به حق الغير

2- **العقد الموقوف:** هو ما تعلق به حق الغير وزاد آخرون لا يقيد آثاره إلا عند إجازة صاحبه أو كما عرف بالعقد الذي وجد فيه الركن مع وجود شرط الانعقاد لكن لا يوجد شرط النفاذ.[1]

خامسا: باعتبار_قبول الخيار وعدم قبوله: وفيه عدة عقود نذكر منها:

1- قسم لا يثبت فيه الخيار لأنه عقد لازم.

2- عقد لا يثبت فيه الخيار لأنه عقد جائز.

3- ما ثبت فيه خيار المجلس على الصحيح ولا يدخله خيار الشرط.[2]

سادسا: باعتبار اشتراط القبض فيها وعدمه:

1- عقود يشترط فيها القبض: من العقود ما يشترط فيه القبض اما لصحته أو لزومه أو نقل الملكية.

2- عقود لا يشترط فيها القبض لا في صحتها ولا في لزومها ولا في استقرارها: كالنكاح مثلا فلا يصح قبض المنكوحة لصحة العقد. [3]

الفرع الثالث: مشروعية العقد وعلاقته بالقبض.

أولا: مشروعية العقود:

العقد مشروع في كل الشرائع والأديان، وهو مشروع في الشريعة الإسلامية، وقد ثبتت مشروعية العقد في الكتاب والسنة والمعقول.

---

[1]- السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت، ط1، 1984/1405، ج2، ص34.

[2]- المرجع نفسه ، ص35/34.

[3]- الماوردي، مرجع سابق، ص31.

1- الكتاب، القرآن: قوله تعالى:﴿**وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ**﴾{ سورة النحل الآية91}، فقد دلت الآية على أن الله تعالى أمر المؤمنين بالوفاء بالعقود سواء أكان العقد بيع أو شراء أو زواج وكذلك الالتزام بالعبادات كأن ينذر طعاما صدقة أو صياما.....[1]

2- السنة" قول النبي صلى الله عليه وسلم "المسلمون على شروطهم" [2]فقد دل الحديث . أن منصفات المسلمون الوفاء بما اتفقوا وألزموا أنفسهم به.[3]

3- المعقول: المصلحة تقتضي مشروعية العقد لأن الانسان لا يمكنه أن يلبي حاجياته بنفسه فكان لابد من تبادل المنافع والأموال بينه وبين الناس حتى يستطيع العيش [4]

ثانيا: علاقة القبض بالعقد.

للقبض علاقة وثيقة بالعقد وانعقاده، وتختلف هذه العلاقة باختلاف أنواعها كما ذكرناه سالفا في أقسام العقود وبيان خواص كل منها وأحكامها.

ولأن الاصل في الفقه الإسلامي أباح حرية التعاقد في حدود ما يسمح به النظام العام، لكن بالنظر إلى ما توصلت إليه القواعد الفقهية التي تبرز مكانة هذا النظام العام، فقد ثبتت أنها محصورة هذه الحرية حيث قيدتها الشريعة الإسلامية وجاءت مهتمة بالغاية المقصودة عوضا عن الشكليات.

فمثلا أن الأصل في العقود والشروط الاباحة حتى يأتي دليل نصي يمنع ذلك بخلاف العبادات أن الأصل فيها التوقف وعدم التجاوز، حينها فقط يجب الوفاء بالعقود

---

[1]- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ط1، 2007/1427، ص516.

[2]- أخرجه أبو داوود في سننه، حديث حسن، كتاب الاقضية، باب الصلح، الحافظ أبو داوود سليمان بن الاشعث السجستاني الاسدي، سنن أبو داوود، دار احياء السنة النبوية، د ت، د ط، ، ص 3594.

[3]- الشبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د ت، دار النفائس، الأردن، ط6، 2007/1427.

[4]- علاء الدين الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د ت، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1406/ 1986، ص115.

والشروط. حيث نرى أن مسألة فساد العقد وبطلانه راجعة إلى عارضين هما الربا والغرر وكل ما يؤديان إليهما[1]، فالعقد في حق القبض على مراتب، منها ما يشترط فيه القبض من الجانبين كالصرف ومنها مالا يشترط فيه القبض أصلا كالبيع في غير الأموال الربوية [2]، وبالتالي نجد أن هناك عقود لا يشترط قبض المعقود عليه حين العقد ويكون القبض أثرا من آثارها كالإجارة مثلا بحيث يتولد عن العقد ايجاب وقبول وبالتالي يلزم وجوب الإقباض وانتقال الملكية، [3]وهناك عقود يشترط قبض المعقود عليه حين العقد وهي على نوعين:

عقود اشترطوا فيها القبض حين العقد في نفس المجلس، كرأس مال السلم، بحيث اذا تفرق العاقدان بطل العقد ويكون القبض شرط تمام العقد.[4]

أما القبض في عقود التبرعات حيث جاء في القاعدة الفقهية ما يلي " لا يتم التبرع إلا بالقبض" [5] إلا أن القبض هنا أحيانا يكون شرط لزوم وليس ركن في العقد، وتفسيرهم كان أن العقد تراض في نظر الشارع ويتم بالإيجاب والقبول وعلى المتبرع اقباض ما تبرع به ويجبر على ذلك.

أما من اعتبر أن القبض ركن في العقد جمهور الفقهاء، وتعليلهم أنه لا ينعقد العقد ولا ينشأ بحصول القبض وعليه لا أثر للإيجاب والقبول في انشاء العقد لأن الركن جزء في حقيقة الشيء وداخل فيه وأما الشرط فهو خارج عن ماهية الشيء.[6]

---

[1]– ابن القيم، محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، د ت، مطبعة السعادة، القاهرة، ط 2، 1384هـ، ج1، ص344.

[2]– الكسائي، مرجع سابق، ج5، ص238.

[3]– ابن رجب، عبد الرحمان بن رجب، القواعد الفقه الإسلامي، د ت، مكتبة الكليات، الازهرية، د ط، ق49، ص28.

[4]– الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح المنهاج، د ت، المكتبة العلمية، لبنان، ط1، 1413هـ/ 1993م، ص231.

[5]– الدسوقي، مرجع سابق، ج3، ص190.

[6]– الكسائي، مرجع سابق، ج2، ص115.

وعليه أن الصائب في اختلاف الفقهاء وتفسيراتهم وأدلتهم أن اعتبار علاقة القبض بالعقد حقيقة هي أن القبض ليس ركن في العقد وإنما هو معتبر في عقود التبرعات ويختلف باختلاف نوع العقد بحيث نجد أنه يمكن أن يكون شرط صحة أو شرط لزوم أو شرط تمام على خلاف بين الفقهاء.

وبالنظر إلى معرفة المعنى الشرعي للعقد الذي يعرف بارتباط الايجاب والقبول على وجه يظهر أثره الشرعي نتوصل إلى أن القبض شرط لزوم وتمام وأنه ضروري لاستقرار العقد وليس ركن فيه بخلاف الشافعية الذين أطلقوا على أن القبض ركن في الرهن لقوته عن طريق المجاز.

فالقبض شرط لزوم وكما أنه ضروري لقيام العقد واستقراره على الوجه الشرعي وليس ركن فيه.[1]

المطلب الثاني: ماهية القبض

الفرع الأول: تعريف القبض لغة واصطلاحا

أولا: تعريف القبض لغة

قبض. القبض: خلاف البسط، قبضه يقبضه قبضا وقبضه.

والانقباض: خلاف الانبساط، وقد انقبض وتقبض وانقبض الشيء: صار مقبوض. وتقبضت الجلدة في النار أي انزوت. وفي أسماء الله الحسنى: القابض هو الذي يمسك الرزق وغيره من الأشياء عن العباد بلطفه وحكمته ويقبض الأرواح عند الممات.

والقبض مصدر قبضت قبضا، يقال: قبضت مالي قبضا. والقبض: الانقباض وأصله في جناح الطائر قال تعالى: ﴿ **وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ** ﴾ {سورة الملك الآية رقم19}

وقوله تعالى﴿**وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ**﴾{سورة التوبة الاية67}، أي عن النفقة.

---

[1]–مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1420/ 1999، ص312.

وقبضت الشيء تقبيضا، جمعته و زويته.[1]

ثانيا: تعريف القبض اصطلاحا

أورد الفقهاء تعريفات عديدة للقبض تبين حقيقته ومعناه كما أنهم أرجعوا أمره كقاعدة أساسية إلى العرف لذا نعرض تعريفات الفقهاء للوصول إلى حقيقة القبض.

1- **عند الحنفية:** يقول الكاساني:" فالتسليم و القبض عندنا هو التخلية والتخلي، وهو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع حائل بينهما، على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائع مسلما للمبيع و المشتري قابضا له، وكذا تسليم الثمن من المشتري إلى البائع".[2]

2- **عند الشافعية:** يقول الشيرازي:" والقبض فيما ينقل النقل وفيما لا ينقل كالعقار والثمر قبل أوان الجذاذ التخلية، لأن القبض ورد به الشرع وأطلقه فحمل على العرف والعرف فيما ينقل النقل وفيما لا ينقل التخلية" .

ويقول النووي: " قال أصحابنا الرجوع في القبض إلى العرف وهو ثلاثة أقسام:

أحدهما: العقار والثمر على الشجرة فقبضه بالتخلية

والثاني: ما ينقل في العادة كالأخشاب و الحبوب و الحيتان ونحوها فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به سواء نقل إلى ملك المشتري أو شارع أو مسجد أو غيره، وفيه قول حكاه الخراسانيون أنه يكفي فيه التخلية

---

[1]- جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، د ت، د ط، مادة "قبض" باب القاف، ج8، ص 512.

[2]- علاء الدين أبي بكر بن مسعود، ت، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت،ط2، 1424هـ-2003م، ج7، ص236.

والثالث: ما يتناول باليد كالدراهم و الدنانير والمنديل و الثوب والإناء الخفيف و الكتاب ونحوها فقبضه بالتناول بلا خلاف. صرح بذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه والقاضي أبو الطيب و المحاملي و الماروردي والشيرازي...[1]

3- **عند المالكية:** قال ابن الحاجب:" والقبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن وفي المعدود بالعدد، وفي العقار بالتخلية وفي غيرها العرف.[2]

4- **عند الحنابلة:** يقول ابن قدامة رحمه الله " والقبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلا أو موزونا، بيع كيلا، أو موزونا، فقبضه بكيله ووزنه، وقد روى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى، أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز، لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل فكان قبضا له كالعقار.[3]

يتبين أن الجميع متفقون على أن القبض في العقار يكون بالتخلية فقط، وأما في غيره فيكون بالنقل، أو الكيل، أو الوزن أو التخلية أو التناول.

حاول بعض المعاصرين أن يعرف القبض بتعريف يجمع فيه جميع صور القبض وأشكاله عند الفقهاء، فعرفه الدكتور محمد رضا عبد الجبار العاني بأنه: " حيازة الشيء حقيقة أو حكما".

وبتعريف قريب من تعريف العاني عرفه الدكتور سعود بن مسعد الثبيتي بقوله" القبض والحيازة والحوز من الالفاظ المترادفة، معناها هو حيازة الشيء والتمكن منه سواء

---

[1]- الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي: كتاب المجموع شرح المهذب، ت محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، ط1،دس، ج9، ص333.

[2]- الفقيه جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي: جامع الامهات، ت أبو عبد الرحمان الاخضر الاخضري، اليمامة، دمشق، ط1، 1419هـ-1998م، ص362.

[3]- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: المغني، ت عبد الله عبد المحن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1406هـ-1986م، ط1412،2هـ-1992م، ط1417،3هـ-1997م، ج6، ص186-187.

كان التمكن باليد، أو بعدم المانع من الاستيلاء على الشيء وهو ما يسمى بالتخلية أو القبض الحكمي

التعريف المختار:" القبض هو حيازة المبيع حقيقة أو حكما"

لأنه جامع مانع وعبارته وجيزة.[1]

من خلال التعريفات السابقة نستطيع أن نقسم القبض إلى نوعين:

- **القبض الحقيقي:** هو القبض التام، أو بعبارة أخرى هو القبض الحسي كوضع اليد على الشيء وتسلمه أو حيازة الشيء والتمكن منه.

- **القبض الحكمي:** يعني عدم وجود مانع من الاستيلاء على الشيء ويتحقق ذلك بالتخلية بين مستحق الشيء وحقه فهو في حكم المقبوض وإن لم يقبض حقيقة. كما أن القبض الحكمي يقام مقام القبض الحقيقي عند الفقهاء لوجود الحاجة الماسة له ويترتب عليه كل أحكامه.[2]

وللقبض الحكمي حالات أهمها:

1- إقباض المنقولات بالتخلية، مع التمكين ولولم يقبضها الطرف الآخر حقيقة والقبض بالتخلية هو قبض حكمي إذ أن الأحكام المترتبة عليه هي نفسها أحكام القبض الحقيقي.

2- اتحاد يد القابض والمقبض، قال القرافي" ومن الإقباض أن يكون للمديون حق في رب الدين فيأمره بقبضه من يده لنفسه فهو اقباض بمجرد الإذن ويصير قبضا له بالنية

---

[1]- عماد عبد الحفيظ الزيادات، د محمد محمود أبو ليل، د محمد عواد عايد السكر: بيع الميع قبل قبضه في الفقه الاسلامي، المجلة ألاردنية في الدراسات الاسلامية مج 10-ع4- 1436هـ-2014م، ص 506.

[2]- ما يشترط فيه القبض من العقود و صورها المعاصرة : اعداد الطالبة أسماء محمد البيوك، رسالة ماجيستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون الجامعة الاسلامية بغزة، 1434هـ-2013م،ص24.

كقبض الأب من نفسه لنفسه مال ولده إذا اشتراه منه بمعنى أنه إذا اتحدت يد القابض مع يد المقبض وقع الإقباض بالنية".[1]

3-اعتبار الدائن قابضا حكما للدين بمثله في الجنس و الصفة ووقت الاداء إذا اشغلت ذمته، وذلك لأن المال الثابت في الذمة يقبض المدين من دائنه بمثله إذا استحق وذلك بعقد جديد أو بأحد موجبات الدين فإنه يعتبر مقبوضا حكما من قبل ذلك المدين. من أمثلة ذلك:

أ-المقاصة: وهي قبض ما في ذمة القابض لنفسه، فإذا انشغلت ذمة الدائن بمثل ماله على المدين في الجنس والصفة والحلول برئت ذمة المدين مقابلة بالمثل من غير حاجة إلى تقابض بينهما، والدينان إذا تساويا في المقدار يسقطان، لأن ما في الذمة يعتبر مقبوضا حكما، وإذا تفاوت الدينان في القدر سقط من الأكثر بقدر الأقل وبقيت الزيادة، فالزيادة تقع في القدر المشترك، ويبقى الباقي دينا في ذمة الآخر.[2]

ب-اقتضاء أحد النقدين من الآخر: وهو قبض ما في ذمة غير القابض وصورة الاقتضاء، أن يكون لك على آخر دراهم، فنأخذ منه دنانير، أو كانت عليه دنانير فنأخذ منه دراهم بسعر يومها، وثبوت الدين في ذمة المدين قبل المصارفة يعتبر قبضا حكما، واقتضاء تقديرا له من دائنه فكأن الدائن بعد المصارفة قبض من المدين ثم سلمه إله ثانية.

ج-تطارح الدينين صرفا: وصورته أن تقول: بعتك الدينار الذي في ذمتك بالعشرة الدراهم التي لك في ذمتي حتى تبرأ ذمة كل منا.[3]

---

[1]- القبض الحكمي للأموال و تطبيقاته المعاصرة: مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية تخصص فقه مقارن، إعداد الطالبة فاطمة بن حدو، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية قسم العلوم الاسلامية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ص26.

[2]- القبض وأثره في العقود: رسالة ماجيستير، د: منصور عبد اللطيف منصور، جامعة النجاح الوطنية، كلية التعليم العالي، نابلس فلسطين، نوقشت بتاريخ 2002/06/12م ،ص 72.

[3]- منصور عبد اللطيف منصور، رسالة ماجيستر، مرجع سابق ص 72.

الفرع الثاني: مشروعية القبض

أولا: من القرآن:_القبض مشروع من القرآن و السنة، قوله تعالى: ﴿**فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ سورة البقرة الآية رقم 283} .

فمن كان على سفر فبايع بيعا إلى أجل فلم يجد كاتبا فرخص له فب الرهان المقبوضة وليس له إن وجد كاتبا أن يرتهن.[1]

وعليه لابد من اعتبار كلمة "مقبوضة" فإذا رهنه قولا ولم يقبضه فعلا لم يوجب ذلك حكم لأن الله عز وجل لم يجعل الحكم إلا برهن موصوف بالقبض، فإذا عدمت الصفة وجب أن يعدم الحكم، وهذا دليل على مشروعية القبض.[2]

ثانيا: من السنة

-عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه". قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.[3]

-عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه". [4]

---

[1]- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري: تفسير جامع البيان من تأويل آي القرآن، ت د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجر، القاهرة،ط1، 1422هـ-2001م، ج6،ص 121.

[2]- أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن المبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ت د عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة دار الرسالة، بيروت، ط1، 1427هـ-2006م،ج4،ص470.

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه، للإمام أبي الحسين مسلم الحجاج القشيري النيسابوري، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، حديث رقم(1525) ، دار الحديث، بيروت، ط1412،1هـ-1991م، ج1، ص1159.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، حديث رقم(2133)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، ص 513.

-عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: " أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض".[1]

المطلب الثالث: أركان وآثار وشروط القبض.

الأصل أن العقد يترتب عليه آثار بمجرد الاتفاق بين الطرفين، إلا أن هناك من العقود ما تكون مقترنة بقيام الأركان والشروط.

الفرع الأول: أركان القبض

باعتبار أن القبض تصرف من تصرفات المكلفين لابد أن يكون له أركان وشروط، وقد أكثر الفقهاء من استخدام بعض الألفاظ التي تعتبر في حقيقتها أركان للقبض حيث لا تقوم ماهية القبض إلا بها، والناظر في أمهات الكتب لا يجد أن الفقهاء قد نصوا صراحة على أركان القبض وتنحصر هاته الأخيرة في ثلاث:

1- **الركن الأول:** المقبض وهو صاحب السلعة أو الشيء المراد قبضه فهو الشخص الذي يقوم بتقبيض المقبوض إلى القابض ويكون بائعا أو واهبا أو معبرا أو بمعنى الذي يسلم الشيء إلى القابض.[2]

2- **الركن الثاني:** القابض وهو الطرف الثاني في عملية القبض فهو الذي يحوز السلعة أو الشيء المراد قبضه، بمعنى الذي يستلم الشيء المقبوض من المقبض.[3]

3- **الركن الثالث:** المقبوض وهو الشيء الذي يسلمه المقبض للقابض أو بمعنى الشيء المراد قبضه من قبل القابض عن طريق المقبض في عملية القبض.

---

[1]- نفسه، رقم الحديث (2135) ، ص 513.

[2]- القرافي ، شهاب الدين أحمد بن ادريس، الذخيرة، ت محمد بوخبزة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1994، مج5، ص120.

[3]- مجموعة من العلماء، لجنة العلماء المدققين، مجلة الاحكام العدلية، مكة المكرمة، ج2، العدد السادس،1993، ص591

وبهذا أورد الشيخ القرة داغ هذه الأركان بحيث إذا فقد أي منها لم يتحقق القبض فإذا لم يوجد مقبض فلا قبض وكذلك اذ لم يكن قابض لم يكن شيئا مقبضا.[1]

الفرع الثاني: آثار القبض في العقود.

يعتبر الأثر في العقد كل ما شرع العقد له كانتقال الملكية في البيع، ومن أهم آثار القبض انتقال الضمان، والتصرف والتسلط، ووجوب بذل العوض للمقبوض منه.

أولا: انتقال الضمان

المراد به هو تحمل القابض الهلاك أو النقصان أو التعييب الذي يطرأ على أحد عقود الضمان، وبما أن من أسباب الضمان الالتزام بالعقد، فالعقود بالنسبة للضمان أربعة.

1- عقود شرعت لإفادة الضمان بذاته كالكفالة.

2- عقود شرعت للربح والملك، لا لإفادة الضمان، فالضمان أثر لازم لأحكامها كالبيع.

3- عقود الأمانة والحفظ والربح في بعض الأحيان، ويكون المال المقبوض فيها أمانة في يد القابض.

4- عقود ذات أثر مزدوج تنشأ ضمانات من وجه وأمانة من وجه آخر كالإجارة.[2]

- مثال مسألة الضمان في البيع الباطل:

اتفق جمهور العلماء من الفقهاء بأن البيع الباطل نفسه الفاسد أما الحنفية فقد فرقوا بينهم.

الضمان في البيع الباطل: هو مالم يشرع لا بأصله ولا بوصفه ولا يثبت الملك في البيع الباطل أصلا ولم تحصل له فائدته ولا حكم لهذا البيع إلا من حيث الصورة.

---

[1]- يوسف بن سليمان العاصم بن عبد الله، القبض وصوره المعاصرة، موقع مسلم، بتاريخ، 2020/06/1.سا12:59، http://almoslim.net/node/179664

[2]- مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق ص229.

قول الحنفية: المبيع في العقد الباطل يكون أمانة بيد المشتري لأنه قبضه بإذن صاحبه في عقد وجد صورة لا معنى.[1]

قول جمهور الفقهاء: مالكية وشافعية وحنابلة بعض الحنفية أنه ينتقل ضمان بالقبض لأن المقبوض على حكم هذا البيع لا يكون دون المقبوض على سوم الشراء وذلك مضمون عليه، فهذا يكون مضمونا من باب أولى، فإذا هلك المبيع عليه أداء مثله إن كان مثليا أو قيمة إن كان قيميا.

الراجح: هو قول الجمهور على حسب رأيي لقوة أدلتهم ويدل على أن البيع ضمانه متى حصل هلك المبيع والله أعلم.[2]

ثانيا: التصرف والتسلط

تبرم العقود وتترتب عليها أحكامها، وقد يتأخر القبض عن وقت العقد وربما قد يرغب من وجب له القبض أن يتصرف في الشيء قبل قبضه فهل له ذلك.

اتفق الفقهاء على جواز التصرف في المملوكات بعد قبضها سواء أكان سبب الملك عقدا أو غير عقد، واختلفوا في اباحة التصرف فيها قبل القبض.[3]

1- عند الحنفية:

فرق الحنفية بين العقار والمنقول في مشروعية التصرف في الأعيان قبل قبضها:

العقارات: جواز بيع قبل قبضه ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾.{سورة البقرة الآية رقم 285}

المنقولات: عدم جواز بيع المنقولات واستدلوا في ذلك:

السنة: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه "[4]

---

[1]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الابصار، ت عادل احمد عبد الموجود وجماعة ، دار عالم الكتب، د نم د ط، 2003/1423، ج2ص59.

[2]- الكسائي، مرجع سابق، ص92.

[3]- علاء الدين الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي، د ت، دار النفائس، الأردن، ط1، 2004، ص228.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، من صحيح أبي داوود، باب البيوع، رقم3497، مرجع سابق.

المعقول: في البيع قبل القبض غرر انفساخ العقد الأول على تقدير هلاك المبيع في يد البائع، فإذا هلك المبيع انفسخ العقد فيتبين أنه باع مالا يملك والغرر حرام حيث "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر."[1]

2- **المالكية:** إن المحرم والمفسد للبيع هو بيع الطعام دون غيره،

قول **النبي صلى الله عليه وسلم** "من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه "[2]

المعقول: غرض الشارع من النهي عن سهولة وصول الطعام إلى القوي والضعيف ولما يعود بالفائدة على التاجر وعلى الفقراء وسدد الشرع في اشتراط قبضه قبل بيعه لكونه سبب قيام البينة وعماد الحياة.

ثالثا: وجوب بذل العوض عن المقبوض منه.

إذا قبض أحد العاقدين العوض الذي استحقه بالعقد فيتوجب عليه بذل العوض للطرف الآخر دون تأجيل وذلك للانتفاع بما ملكه بالعقد، فالملك لا يثبت لذاته وانما يثبت وسيلة للانتفاع بالمملوك.[3]

مثال: وجوب بذل العوض في الإجارة:

إن حكم العقد في الإجارة يلزم المؤجر بتسليم المعقود عليه للمستأجر، والمتأجر يسلم عوض ذلك للمؤجر، لأنها نوع بيع وهي بيع المنافع، والبيع عقد معاوضة ويثبت به الملك في البدلين، وهذا باتفاق الفقهاء مالم يكن شرط تأجيل، فيقع الشرط ويراعي الاتفاق، لأن المعاوضة المطلقة تقتضي المساواة بين المتعاقدين.[4]

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان البيوع، بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم 1513 مرجع سابق.

[2]- أخرجه البيهقي في سننه، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب قبض من ابتاع كيلا بلا اكتيال، رقم314 مرجع سابق.

[3]- ابن رجب أبو الفرج، القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي، ت طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، ط1، 1988/1408، ص295.

[4] -ابن قدامة المقدسي، المغني، ت عبد الله بن عبد الله المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط 3، 1417/ 1997، ص 44.

الفرع الثالث: شروط القبض:

للقبض شروط صحة يتوقف عليها وجود القبض فإذا وجدت هذه الشروط كان القبض صحيحا، حيث اتفق الفقهاء على لزوم توفر الشروط وحصولها لصحة القبض، وتعتبر هذه الشروط أساسا لابد أن يتوقف عليها القبض حتى يكون سليما وصحيحا.

الشرط لغة: العلامة وهو إلزام الشيء والتزامه.[1]

اصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته، وهو خارج عن ماهية الشيء "كالحول شرط لوجوب الزكاة".

فالفقهاء اشترطوا شروطا لابد من توافرها في أركان القبض، فبعضها في القابض وبعضها في المقبوض.

أولا: شروط في القابض والمقبض.

1- الأهلية: وتعرف الأهلية في اللغة بمعنى صلاحية الامر.

في الاصطلاح: هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له ووجوبها عليه وصحة التصرف منه وهي أهلية وجوب وأهلية أداء.[2]

اتفق الفقهاء على أن يصدر من أهله واختلفوا فيما بينهم حول من يكون اهلا للقبض على ثلاثة أقوال:

- **الحنفية:** يشترط لصحة القبض أن يكون القابض عاقلا فلا يصح من مجنون والصبي الذي لا يعقل، أما البلوغ فيشترط عندهم لصحة القبض في بعض التصرف دون بعض.[3]
- **الشافعية والحنابلة:** اشتراط لصحة القبض إذا كان صادرا من جائز التصرف وهو البالغ العاقل غير محجور عليه.

---

[1]- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة أهل باب اللام، ت عبد الحليم الطحاوي، مطبعة الكويت، حكومة الكويت، د ط، 1980/1400، ص38.

[2]– الكسائي، مرجع سابق، ج6، ص126.

[3]– النووي ابي زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، د ت، دار الفكر، د م ن ، ج5، ص157.

- **المالكيــة:** يكفـي عنـدهم الصـفة الإنسـانية الكاملـة مناطـا لاعتبـاره أهـلا للقـبض ولـم يشـترطوا التمتـع بأهليـة المعاملـة لصـحة القبض[1]، حيث أجازوا قبض الصـغير والمحجور عليه ويكون قبضا تاما لتحقق مصلحة لها.

الـرأي الـراجح: الأقـرب والأنسـب هـو رأي الجمهـور لأن الأهـل كـل للعاقـل والبـالغ غيـر المحجور عليـه لسفه أو غيرها من الأسباب، لأن العقد يتعلق بـه حقوق الاخرين فـلا بد من الاحتياط فيها حتى لا تضيع هذه الحقوق ولا يفضي هذا العقد إلى تنازع وخصام

2- الإذن: وجوب الإذن من المقبض.

اختلف الفقهاء في وجوب الإذن من المقبض على ثلاثة أقوال :

أ- **المالكيــة:** يشـترط الاذن للقبض فـي كل العقود ولكـنهم استثنوا منهـا عقد الهبـة فهـي عنـدهم تـتم اذا قـبض الموهـوب لـه الشـيء الموهـب وإذا حصـل ذلـك بـدون اذن الواهـب فالقبض عندهم شرط لصحة الهبة،[2] ومنهم من قال أن اشتراط الاذن لصحة القبض في الرهن دون سائر العطايا كالصدقة.[3]

ب-**الحنابلة:** اشترطوا الإذن لصحة القبض في الرهن فإذا قبض الرهن بغير اذن الراهن فسد القبض ولم تترتب عليه أحكامه، فيشترط لزوم العقد قبضه بإذن الواهب.[4]

ت-**الحنفيـة والشـافعية:** اشـترطوا الإذن فـي حالـة ولـم يشـترطوه فـي حالـة أخـرى فالحالـة الأولـى إذا قبض المشتري السلعة ولم يدفع ثمنها للبائع اشترطوا الاذن من قبل صاحب

---

[1]- الامام التسولي أبو الحسن بن عبد السلام، البهجة شرح في التحفة، د ت، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418/ 1998. ج2، ص387.

[2]- الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكاب العربية، د ت، د ط، ج3، ص489.

[3]- صـالح عبـد السـميع الابـي الازهري، جـواهر الإكليـل فـي شـرح مختصـر العلامـة الشـيخ خليـل، د ت، دار الكتـب العلمية، لبنان، ط1، 1997/1418،ج2،ص116.

[4]- ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج3، ص44.

المقبوض في حالة قبضها دون اذن صاحبها فهي ضمانة ولصاحبها حق استردادها، أما الحالة الثانية يشترطوا الاذن وصححوا القبض بدونه.[1]

3-صدور القبض ممن له ولاية عليه.

القبض نوعان، قبض بطريق الاصالة وقبض بطريق النيابة.

الأصالة: هو أن يقبض الشخص لنفسه بنفسه فولاية هذا القبض تكون لمن تثبت له أهليته.

و**النيابة:** جاءت بمعنى السلطان على المال، كالأولياء أو ولاية المالك للوكلاء[2].

فلأولى اتفق الفقهاء على ثبوت ولاية الوكيل بالقبض. وأما الثانية ولاية من يلي مال المحجور وهي ليست بتولية المستحق لانتقاء أهليته.[3]

ثانيا: شروط المقبوض.

1- أن لا يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره: اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

أ-**الحنفية والشافعية** لصحة القبض أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره فلو باع دار مشغولة بأمتعة البائع توقف القبض على تفريغها.[4]

ب-**لم يشترط المالكية** في صحة القبض أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره إلا في السكنى فيشترط إخلاؤها حتى يصح القبض. [5]

---

[1]- ابن عابدين محمد أمين، مرجع سابق، ج7، ص94/93.

[2]- ابن جزي محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، د ت، دار الفكر، بيروت، د ط، ص266، 269.

[3]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، الكويت، ط1، 1995/1415، ج4، ص3 .

[4]- علي محمد معوض، العزيز في شرح الوجيز، د ت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج4، ص305.

[5]- محمد عليش، شرح منح الخليل على مختصر العلامة خليل، د ت، مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا، د ط، ج4، ص305.

ت- **الحنابلة:** صحة القبض المستحق إقباضه المشغول بحق غيره، فلو خلى البائع بين الدار والمشتري وفيها متاع البائع صح القبض لأن الاتصال بملك البائع لا يمنع القبض.[1]

- **الراجح:** وجود الشيء المراد إقباضه مشغولا بحق غيره غير مانع من صحة القبض، لأن حق الغير يكون بيد المشتري أمانة.

2- أن يكون منفصلا متميزا: وقال بهذا الشرط.

ذهب الحنفية الى اشتراط كون الشيء المراد بيعه منفصلا غير متصل بما هو ليس داخل في عقد البيع كأن يبيع أحد أرض ويستثني منها شيئا متصلا بها، ففي هذه الحالة لا تتحقق مثلا التخلية المحصلة للقبض لوجود ما يمنع من تحققه، لأنه لا يتصور قبض الأرض دون الشجر القائم عليها وذلك بسبب اتصال المقبوض بحق الغير.[2]

[1]- علي محمد معوض، مرجع سبق ذكره، ص306.

[2]- الكسائي، مرجع سابق، ص140.

الفصل الأول

صورة القبض بالشيك وأسهم الشركات

المبحث الأول: قبض الشيك

المبحث الثاني: القبض بأسهم الشركات

تمهيد:

إن الشريعة الإسلامية السمحة تتسع لكل ما استجد من المعاملات خاصة ما كان منها في مجال القبض، حيث ظهرت صور حديثة للقبض اعتمدها الناس في معاملاتهم لم تكن معروفة من قبل ومن بين هذه الصور القبض بالشيك والقبض بأسهم الشركات، وللحكم على أي صورة من هذه الصور المعاصرة لابد من تحديد ماهيتها وأنواعها ومعرفة أقوال العلماء فيها.

المبحث الأول: قبض الشيك

يحتل الشيك دورا هاما في الحياة الاقتصادية وفي المعاملات المالية اليومية إذ كثير من الأفراد يلجؤون إلى استخدامه في معاملاتهم المالية لكونه يعد أداة وفاء واجبة الدفع بمجرد الإطلاع.

كما يعتبر وسيلة جيدة للإقلال من التعامل بالعملة الورقية، وبناءا على هذا وجب معرفة في هذا المبحث ماهية الشيك وبيان حكم القبض فيه من المنظور الفقهي.

المطلب الأول: تعريف الشيك

الفرع الأول: تعريف الشيك لغة

الصك: الكتاب، فارسي معرب، وجمعه أصك، وصكوك، وصكاك، قال أبو منصور :"والصك الذي يكتب للعهدة معرب أصله صك، ويجمع صكاك وصكوك وكانت الأرزاق تسمى صكاك، لأنها كانت تخرج مكتوبة.[1]

الصك في اللغة: هو الكتاب وهو لفظ معرب، وجمعه صكوك وأصكاك وصكاك قال السرخسي:" الصك اسم خاص لما هو وثيقة بالحق الواجب ".[2]

[1]– ابن منظور، لسان العرب، باب الصاد، مادة الصك، المرجع السابق، ص 2475.

[2]– نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم،ط1، دمشق، 1429هـ 2008م،ص 280.

الفرع الثاني: تعريف الشيك اصطلاحا

عرف الشيك بتعاريف عديدة منها:

أولا: عرف الشيك بأنه ورقة تجارية تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى أحد البنوك بأن يدفع لإذن شخص ثالث، وهو المستفيد مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع."[1]

ثانيا:" أمرا مكتوب وفقا لأوضاع معينة يوجهه شخص يعرف باسم الساحب إلى شخص آخر يقال له المسحوب عليه ويطلب إليه بمقتضاه وبمجرد الإطلاع عليه أن يدفع إلى شخص معين أو للحامل مبلغا معينا من النقود من حساب الساحب، فالشيك يتضمن ثلاثة أطراف.[2]

الأول. الساحب: هو الذي يصدر الشيك ويوقعه.

الثاني. المسحوب عليه: هو الذي يدفع له مبلغ الشيك أو لإذنه.

الثالث. المستفيد: وهو الذي يدفع له مبلغ.[3]

ثالثا: "هو عبارة عن محرر مكتوب وفق قيود شكلية محددة قانونا، بحيث يتضمن أمرا من محرره (الساحب أو المحيل) إلى المسحوب عليه، وهو المصرف، بدفع مقدار معين من النقود إلى المستفيد.[4]

يتضح مما سبق أن هذه التعريفات رغم اختلافها في الألفاظ إلا أن لها معنى واحد في تعريف الشيك.

---

[1]– دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية،ج13،ط2،الرياض، 1432هـ، ،ص593.

[2]– محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، دار النفائس، ط6، 1427هـ–2007م، ص 243،

[3]– محمد عثمان شبير، المرجع نفسه، ص 243.

[4]–محمد احمد سراج، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، دط،القاهرة،،دس،ص70.

المطلب الثاني: أنواع الشيك

للشيك أنواع عديدة ومتنوعة نذكر منها:

الفرع الأول: الشيك المسطر:

ابتدع العرف المصرفي وسيلة لتقليل المخاطر الناشئة عن ضياع الشيك أو سرقته وهي تسطير الشيك أي وضع خطين متوازيين على وجهه، ونتيجة ذلك أن يكون الوفاء بهذا الشيك لأحد البنوك لا لفرد أو شخص آخر، فيكون على المستفيد منه أن يظهره لأحد البنوك ليتولى تحصيله لحسابه، ويسأل البنك الذي يفي للمستفيد شخصيا من الشيك المسطر دون أن يكون هذا الوفاء بين يدي البنك الآخر، وقد يدون في الشيك–بين خطين–اسم البنك الذي يتم الوفاء إليه ويسمى التسطير. عندئذ خاصا بالمقابلة للتسطير العام الذي يترك فيه مابين السطرين فراغا فيكون تحصيله جائزا بمعرفة أي بنك.[1]

الفرع الثاني: الشيك المعتمد(المصدق):

وهذا النوع من الشيكات يقوم المصرف بوضع صيغة الاعتماد عليه، بمعنى الاعتراف بوجود الرصيد الكافي للشيك فيكون المستفيد مطمئنا إلى وجود قيمة الشيك، ويترتب على ذلك قيام المصرف المسحوب عليه المصدق للشيك بتجميد قيمته لصالح المستفيد، ويتم الوفاء به عند تقديمه.[2]

الفرع الثالث: الشيك الإلكتروني:

هو شيك تنطبق عليه كافة شروط الشيكات، ومواصفاتها غير أنه ليس ورقيا بل معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي، ويتضمن أمرا من الساحب إلى البنك المسحوب

---

[1]– علي جمال عوض، الأوراق التجارية السند الاذني– الكمبيالة– الشيك، دراسة للقضاء، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ،دط،،د م ن ،1995م ،ص215.

[2]– إعداد فاطمة بن حدو، المرجع السابق ،ص 33.

عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد، وينطبق على الشيك الإلكتروني نفس الأحكام التي تنطبق على الشيك العادي.

الفرع الرابع: الشيك البريدي:

وهو أمر من الساحب الذي يملك حسابا في البريد بدفع مبلغ من النقود لصالح مستفيد لامعين، ويتميز الشيك البريدي بأنه لا يقبل التداول، ولا يستحق الدفع إلا للشخص المعين فيه، ولم ينص القانون التجاري على إلحاق الشيك البريدي بالشيكات المصرفية وعليه فهي لا تخضع لنفس الأحكام.[1]

الفرع الخامس: الشيك المقيد في حساب:

هو عبارة عن شيك عادي يضيف إليه الساحب أو الحامل عبارة تفيد عدم جواز الوفاء بقيمته نقدا بل عن طريق القيود الكتابية كأن يكتب على رصد الشيك عبارة (للقيد في الحساب) أي عبارة أخرى تفيد نفس المعنى، وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه تسوية قيمة الشيك إلا بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب أو النقل المصرفي من حساب الساحب الى حساب الحامل، وتقوم هذه القيود مقام النقود. لا يجوز شطب بيان (للقيد في الحساب) وإذا حصل هذا الشطب فلا يعتد به. ثم إذا أوفى المصرف المسحوب عليه قيمة الشيك نقدا على الرغم

من وجود (للقيد في الحساب) كان مسئولا عن تعوض الضرر الحاصل بما لا يجوز مبلغ الشيك.[2]

---

[1]– عيسى محمود العواودة، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية، (رسالة ماجيستير: في الفقه والتشريع وأصوله) كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، القدس ،1432هـ–2011م، ص 15–16.

[2]– الدكتور إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، إدارة البحوث، د.ط، المملكة العربية السعودية، د م ن، 1380هـ–1961م.ص 463.

الفرع السادس: شيك المسافرين:

يستخدم السياح عادة شيك المسافرين بدلا من نقل النقود معهم وتعرضهم لمخاطر الضياع والسرقة، فالسائح الذي يود السفر إلى بلد أجنبي يذهب إلى المصرف الذي يصدر مثل هذه الشيكات ويسلمه مبلغا معينا من النقود، وهذا المصرف يزوده بشيكات مسحوبة لصالحه على الفروع التابعة له على مراسليه من المصارف في الخارج.[1]

المطلب الثالث: حكم قبض الشيك

بعدما تطرقنا إلى مفهوم الشيك والتعرف على أنواعه وجب علينا بيان حكم قبض الشيك عند الفقهاء وتفصيله كالآتي:

الفرع الأول: صورة المسألة

شخص حرر شيكا بمبلغ معين لشخص آخر فقبضه، فهل هذ القبض يعد كقبض النقود فيكون قبضه للشيك قبضا لمحتواه أم لا؟

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أن كيفية القبض مرجعها إلى العرف، واختلف المعاصرون في حكم قبض الشيك هل يعتبر قبضه قبضا لمحتواه أم لا على ثلاثة أقوال:

الفرع الثالث: الأقوال في المسألة

أولا: القول الأول:

أن تسلم الشيك يعتبر قبضا لمحتواه مطلقا.[2] وعلى هذا الرأي أكثر الباحثين.[3]

---

[1]- الدكتور إلياس حداد، المرجع السابق، ص 464.

[2]- د سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي، ط1، الرياض، 1433هـ-2013م، ص 96.

[3]- سعد بن تركي محمد الخثلان، المرجع السابق، ص 288.

ثانيا: القول الثاني:

أن تسلم الشيك لا يعتبر قبضا لمحتواه مطلقا ومن أبرز من قال بهذا القول الشيخ محمد بن العثيمين رحمه الله.[1]

ثالثا: القول الثالث:

التفصيل: فإن كان الشيك مصدقا فإن تسلمه في معنى القبض لمحتواه، أما إذا كان غير مصدق فإن تسلمه ليس في معنى القبض لمحتواه، وإلى هذا الرأي ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.[2]

الفرع الرابع: أدلة الأقوال في المسألة

أولا: أدلة القول الأول:

1- إن الشيكات تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية وأنها يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيرا وتحويلا ...

2- إن الشيكات محمية في قوانين جميع الدول من حيث إن سحب الشيك على جهة ليس للساحب فيها رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب، يعتبر جريمة تعاقب عليها قوانين العقوبات في الدول جميعا.[3]

3- قيام العرف التجاري على أن الشيك يمثل حقا نقديا، يجعل حامله يتمتع بكامل الحرية في التصرف فيه على الوجه الذي يريده بيعا، أو شراء أو غير ذلك.[4]

4- كون الشيك غير مؤجل، بل يتم صرفه بمجرد تقديمه، بخلاف الأوراق التجارية الأخرى فإنها في الغالب مؤجلة. ومما يؤيد ذلك: أن الأوراق النقدية كانت في بداية نشأتها سندات لحاملها حتى شاعت بين الناس، وكان يدفع للراغب في استبدالها ذهبا أو فضة

1- سعد بن تركي الخثلان، المرجع السابق ، ص 97.

2- سعد بن تركي الخثلان، المرجع نفسه، 97.

3- عبد الله بن محمدبن صالح الربعي، قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد، مكتبة الرشد ط1، الرياض، 1426هـ-2005م، ص13.

4- عيسى محمود عيسى العواودة، المرجع السابق، ص 56.

حسب الغطاء، ويعتبر قبض تلك الأوراق بمثابة قبض غطائها من الذهب أو الفضة (وقد تلاشى ذلك شيئا فشيئا مع انتشارها ورواجها وثقة الناس بها) فكذلك الحال بالنسبة للشيكات، وما في معناها من الأوراق التجارية فماهي إلا سندات تعبر عن محتواها من المبالغ النقدية، ولذلك فإن تسلمها يعتبر قبضا لمحتواها ويستدل أصحاب هذا الرأي لذلك: "بما روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه كان يأخذ من قوم مكة دراهم (سفتجة)[1].

ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بن الزبير بالعراق، فسئل ابن عباس رضي الله عنه عن ذلك فلم يربه بأسا.[2]

قالو: فالسفتجة هنا قد قامت مقام القبض، فالشيك يقوم مقامه من باب أولى.[3]

ثانيا: أدلة القول الثاني:

1- أن الشيك ليس نقدا في حد ذاته، وإنما النقود هي الوديعة أو ثمن القرض الموجودان لدى المصرف، والشيك بغير وديعة لا يساوي شيئا، فهو حينئذ سند معتمد وموثوق به بما يدل عليه من النقود الموجودة في المصرف، ولا يمكن اعتبار ورقة الشيك كالأوراق النقدية المعروفة وذلك للفروق الواضحة بينهما. والشارع أمر بقبض النقود في عقد الصرف ونحوه ولم يحصل هذا بقبض الشيك.[4]

1- السفتجة كلمة فارسية معربة أصلها "سفته" وهي عبارة عن رقعة أو كتاب أو صك يكتبه الشخص لنائبه أو مدينة في بلد آخر يلزمه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص اقراضه مثله: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص 244.

2- أخرجه البهيقي في سننه، أبي بكر أحمد بن حسن بن علي البهيقي، السنن الكبرى، ت .محمد عبد القادر عطا،،كتاب البيوع، باب ما جاء في السفاتج، حديث رقم(10947)، دار الكتب العلمية، ج5، ط3، ، 1443هـ-2003م،ص576.

3-سعد بن التركي الخثلان، المرجع السابق، ص288.

4- إعداد عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين، القبض الحكمي في الأموال دراسة فقهية تطبيقية، (رسالة دكتوراه: في الفقه) قسم الفقه،كلية الشريعة ، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلد1، 1433هـ-1434هـ، ص 526.

2- أن قابض الشيك قد يتأخر عن تقديمه للمصرف الوكيل وقد يزيد السعر أو ينقص في هذه الفترة فيتضرر أحدهما فلا يتحقق الوصف الذي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر[1]:"أن لا تفترقا وبينكم بأس أو شيء".[2]

3- هناك مخاطر تمنع من اعتبار قبض الشيك قبضا لشموله في الصرف منها:

أ-أن يكون الشيك من غير رصيد، وهناك كم كبير من الشيكات المرتجهة -بدون رصيد-

ب-أن يكون الرصيد في المصرف أقل من قيمة مبلغ الشيك.

ج-إذا حجز المصرف على مال ساحب الشيك أو بعضه لا يستطيع حامل الشيك أخذ قيمة الشيك إذا لم يغط المال الباقي قيمة الشيك.[3]

4- أن تسلم الشيك ليس في معنى قبض محتواه، وذلك لأن القابض لمحتوى الشيك له التصرف فيه تصرفا نهائيا، بينما المتسلم للشيك توقف بعض تصرفاته على الوفاء الفعلي، إذ قد يكون الشيك لا رصيد له.[4]

ثالثا: أدلة القول الثالث:

جمع أصحاب هذا الرأي بين وجهة القول الأول ووجهة القول الثاني فقالوا:

إن الشيك إذا كان غير مصدق فهو يرد عليه عدة احتمالات مما ذكره أصحاب القول الثاني وغيرها، وأما إذا كان مصدقا فإنه لا يرد عليه أي احتمال، ويكون في قوة القبض لمحتواه، ولهذا نجد أن الناس في الصفقات الكبيرة إنما يتعاملون بالشيكات، فهذا يعني أنه في قوة القبض لمحتواه.[5]

---

[1]- عبد الله بن منيع: بحوث في الإقتصاد الإسلامي، مكتبة الملك، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ-1996م،ص377.

[2]-أخرجه أبو داوود في سننه، الإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داوود،كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم الحديث(3354)،ج3،ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1418هـ- 1997م، ص 422.

[3]- إعداد صدام عبد القادر عبد الله حسين، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي(رسالة ماجيستير: في الفقه وأصوله) كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، 2003م، ص 147.

[4]- سعد بن تركي محمد الخثلان، المرجع السابق، ص 290.

[5]- د سعد بن تركي الخثلان، المرجع السابق، ص 98.

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة

أولا: مناقشة أدلة القول الأول:

1- قولهم إن الشيك محفوظ بالقانون، فهذا صحيح في حالة الشيك المصدق، ولا بسحب حال من الأحوال بنفس المستوى من الحفظ والحماية على الشيك غير مصدق، لما قد يطرأ عليه من ظروف تمنع الوفاء به، وكذلك قولهم بقيام العرف على أن قبض الشيك لمحتواه.[1]

2- أن مكانة الشيكات في نظر الناس وعرفهم أمر مشهود غير منكر ولكنها لم تصل بعد إلى مكانة النقد الورقي، إذ لو كانت كذلك لما كان ثم خلاف في الاكتفاء بقبضها عن قبض النقد الورقي، وواقع الحال يثبت أن الناس يعدون الشيكات صكوكا بديون تتضمن الإذن بالاستيفاء ولا يمنحونها الثقة المطلقة عند قبضها مالم تكن مصدقة.

3- قولهم إن مرجع القبض إلى العرف، فهذا صحيح لكن العرف عندنا على قبض الشيك في تاريخه، لا بمجرد الاطلاع، وقد يكون بين تاريخ إصدار الشيك وتاريخ سحبه زمنا طويلا.[2]

4- (أما ما ذكر من الاستدلال بقصة عبد الله بن زبير رضي الله عنه أنه كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم إلى أخيه مصعب بالعراق... ففي نظر الكاتب "سعد بن تركي محمد الخثلان "أن هذا الاستدلال خارج عن محل البحث، إذ أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه إنما كان يأخذ الدراهم من بعض الناس في مكة قرضا في ذمته ثم يرد ذلك القرض لهم في العراق عن طريق أخيه مصعب... وهذا ما يسمى عند الفقهاء بالسفتجة، وقد سبق تقرير القول بأن السفتجة إذا انحصر الإقراض و الوفاء فيها بين المقرض و المقترض أو نائب أحدهما فإنها تكون من قبيل القرض المحض...، وإذا تقرر

[1]- عيسى محمود عيسى العواودة، المرجع السابق، ص 59.

[2]- عبد الله بن محمد بن صالح الربعي، المرجع السابق، ص13.

أن ما كان يأخذه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه من الناس في مكة من قبيل الاقتراض في الذمة تبين أنه لا علاقة لذلك بمسألة القبض التي هي محل البحث هنا...).[1]

ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني:

1- بما أن اعتبار الشيك سند معتمد غير مسلم، فالشيك نوع من أنواع النقود المستخدمة المحمية بالنظام، وهو إن لم يكن مثل النقود الورقية إلا أنه يقاربها من حيث الاستخدام بغض النظر عن شكله ومادة صنعه، بل استقر العرف التجاري على قيام الشيك مقام النقود في الوفاء بالالتزامات والمخاطر، التي تحيط بالشيك لا تقل عن مخاطر النقود الورقية المزيفة، والتي لا يعرف في الغالب من قام بتزييفها.[2]

2- أما قولهم قابض الشيك قد يتأخر عن تقديمه إلى المصرف الوكيل، نوقش بأن: الأجير وموكله أو فرعه مستعدان للوفاء الفعلي للشيك في أي وقت يتقدم به حامله فإذا تأخر فهو خطأه ويتحمل نتيجته لو نقض السعر فضلا عن أن هذا المتأخر لا يتأخر إلا لمصلحة أو عذر وهو ممكن من نقل هذا الشيك والتصرف به في أنواع التصرفات، وهذا يجعل من النادر أن يتأخر أحد بشيكه بترصد زيادة السعر أو نقصه.[3]

3- وقولهم بأن هناك مخاطر تمنع من اعتبار الشيك قبضا لشموله في الصرف نوقش بأن: الشيك بدون رصيد محمي بالقانون، أما من حصل على النقود فلا يحميه القانون مادام لم يعرف من زيفها، وشرط الإخطار مرفوض في القوانين المنظمة لصرف الشيكات، فالشيك واجب الدفع لدى الاطلاع بغض النظر عن وصول الإخطار أو عدم وصوله ويتحمل المصرف المسؤولية إذا رفض صرف الشيك.[4]

---

[1]- سعد بن تركي محمد الخثلان، المرجع السابق، ص 290.

[2]- إعداد عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين، المرجع السابق،ص 527.

[3]- عبد الله بن منيع، المرجع السابق، ص377.

[4]- إعداد صدام عبد القادر عبد الله حسين، المرجع السابق، ص149.

4- وأما القول بأن القابض للشيك له التصرف فيه تصرفا نهائيا بخلاف المتسلم له فإن بعض تصرفاته توقف على الوفاء الفعلي...فهذا الفرق لا يؤثر في الإلحاق، إذ أن قبض المحتوى ليس نهائيا كذلك إذا نظرنا إليه من جهة كون النقد قد يكون مزورا معيبا، وإذا كان مزورا فإنه لا يمكن معرفة من زوره لكونه يتداول بالمنوالة، بينما الشيكات تتداول بطريقة يمكن من خلالها معرفة من انتقلت إليه مما يسهل ضبط العيب إذا ظهر، فالشيك من هذه الناحية أيسر، لكن يعوض هذا في الأوراق النقدية مراقبة الدولة ومعاقبتها لمن زور النقد فهذا يحد من التزوير في النقود، كما أنه يحد من التزوير في الشيكات الضوابط الكثيرة كمعاقبة من يصدر الشيك بدون تاريخ.[1]

ثالثا: مناقشة أدلة القول الثالث:

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة القول الثالث بما يلي:

1- أنه لو فقد المستفيد الشيك لأمكنه مطالبة الساحب بتعويضه عنه بشيك آخر ولوكان قد قبض شيكا مصدقا، فلو كان قبض الشيك مبرئا لساحبه براءة تامة ما كان للمستفيد أن يرجع إلى الساحب ويطلب منه أن يعوضه بشيك آخر، وقالو أيضا ينبغي أن يصدر توكيل من المسحوب له للمصرف الذي سحب عليه الشيك المصدق قبل التفرق من مجلس العقد حتى يتحقق شرط التقابض.[2]

الفرع السادس: الترجيح

بعد عرض أقوال العلماء ومناقشة أدلتهم تم التوصل إلى القول الراجح وهو القول الثالث الذين فرقوا بين الشيك المصدق والشيك غير المصدق، وذلك لقوة وجهة هذا الرأي. فإن الشيك إذا كان مصدقا فقد أحيط بضمانات كبيرة، ولا نعرف أن أحد من الناس سحب

---

[1]–سعد بن تركي محمد الخثلان، المرجع السابق، ص 292.

[2]– إعداد فاطمة بن حدو، المرجع السابق، ص 35–40.

له شيك مصدق ولم يستطع الحصول على حقه، إلا إذا كان لها إشكالات خارجة عن الطبيعة القانونية للشيك كالتزوير أو السرقة ونحو ذلك.[1]

أما إذا كان الشيك غير مصدق، فلا يخلو إما أن يكون في قوة التصديق أولا يكون فإن كان في قوة التصديق كما في بعض الدول التي تتوفر فيها حماية كبيرة جدا للشيكات عموما بحيث تكون الشيكات غير المصدقة –بسبب تلك الحماية–في معنى ضمانات الشيكات المصدقة، فإن الشيكات غير مصدقة في هذه الحال في معنى القبض لمحتواه.[2]

وهذا ما جاء في مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشر المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409هـ الموافق 19 فبراير 1989م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير 1989م ما يلي:

يقوم استلام الشيك مقام القبض، عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.[3]

المبحث الثاني: القبض بأسهم الشركات

من القضايا المالية التي برزت في الآونة الأخيرة –الأسهم–فقد أصبحت حديث المجالس وشغلت شريحة كبيرة من الناس، فهي تعد أداة مهمة خاصة مع نشاط أسواق الأسهم وإقبال المستثمرين عليها مما يتطلب سرعة في قبض الأسهم وتسليم أثمانها. وفي هذا المبحث نتناول ماهية القبض بأسهم الشركات وحكم القبض فيها.

[1]– سعد بن تركي الخثلان، المرجع السابق، ص 98.

[2]– سعد بن تركي محمد الخثلان، المرجع نفسه، ص296.

[3]– د محمد نعمان ممد علي البعداني، تبويب قرارات مجمعي الفقه (الدولي والرابطة) إلى الدورة العشرين، 1433هـ–1434هـ الموافق 20–12–2013م، ص 267.

المطلب الأول: تعريف الأسهم

الفرع الأول: تعريف الأسهم لغة

-"السهم" السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغير في لون والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء. فالسهمة: النصيب، ويقال أسهم الرجلان، إذ اقترعا، وذلك من السهمة، والنصيب، أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، قال الله تعالى:" ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ﴾ [سورة الصافات: الآية 141] ثم حمل على ذلك فسمى السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من أنصباء وحظ من حظوظ.[1]

الفرع الثاني: تعريف الأسهم اصطلاحا

عرفت الأسهم بتعاريف عديدة منها:

أولا:" يعني السهم حصة في رأس مال الشركة أو الصك نفسه المثبت لهذا الحق ومستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي القسائم ويعطي أرقام مسلسلة يوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة، ويكون للأسهم كوبونات[2] ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم".[3]

[1]–أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ت عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،ج3، دط، د.م. ن، باب السين، مادة "سهم"،ص111.

[2]– كوبون(مفرد): ج كوبونات: جذاذة صغيرة تعطي كبيان أو ايصال لعمل ما "صرف كوبونات الغاز" الأستاذ الدكتور أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، القاهرة، 1429هـ-2008م، ص1969.

[3]– ابراهيم سيد أحمد: العقود والشركات التجارية فقها وقضاء، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 1996م، ص170.

ثانيا:" صكوك تمثل حصصا في رأس مال شركة، متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها.[1]

ثالثا: الاقتصاديون يطلقون السهم مرة على الصك ومرة على النصيب

1- فالاعتبار الأول قالوا: السهم هو صك يمثل جزءا من رأس مال الشركة، يزيد وينقص تبعا لرواجها.

2-وبالإعتبار الثاني قالوا: السهم هو النصيب المساهم في شركات الأموال أو الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة المثبت في صك له قيمة اسمية حيث تمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة، وتكون متساوية القيمة".[2]

رابعا:" هو صك أو مستند يعطي إلى مالك جزء من رأس مال شركة ما، يثبت حقوقه كشريك".[3]

فالسهم هو النصيب المساهم في شركة من شركات الأموال أو الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة المثبت في صك له قيمة اسمية حيث تمثل بمجموعها رأس مال الشركة.[4]

الفرع الثالث: تعريف الشركة لغة واصطلاحا

أولا : تعريف الشركة لغة: "شرك: الشركة و الشركة سواء: مخالطة الشريكين يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر وشاركت

---

[1]- د سعد بن تركي الخثلان، الأسهم الجائزة والمحظورة، بحث مقدم إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات آفاق وتحديات، قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 16-18 صفر 1428هـ -6-8مارس 2007م، ص 03.

[2]-الدكتور علي محي الدين القره داغ: أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، د.ط، دار النشر، د. س، ص370.

[3]- مبارك بن سليمان محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنوز اشبيليا، ج1 ط1، الرياض، 1426هـ-2005م، ص114.

[4]- علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، المرجع السابق، ص305.

فلانا: صرت شريكه واشتركنا وتشاركنا في كذا شركة. والأشراك أيضا جمع الشرك وهو النصيب.[1]

ثانيا: تعريف الشركة اصطلاحا

1-عرفها الحنفية: "عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح".[2]

2-عرفها الشافعية:" ثبوت الحق شائعا في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك".[3]

3-عند المالكية: فعرفوها بأنها "أن الشركة هي إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله أو ببدنه له ولصاحبه مع تصرفهما أنفسهما أيضا".[4]

4-عرفها الحنابلة: " الشركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف".[5]

التعريف المختار:

أن التعريف الجامع للشركة بمعناها العام أن يقال أنها: ثبوت الحق في شيء واحد لاثنين أو أكثر على جهة الشيوع، أو عقد يسهم فيه شخصان أو أكثر بمال أو عمل موجب لصحة تصرفهما ومشاركتهما في الربح أو تحمل الخسارة.[6]

المطلب الثاني: أنواع الأسهم

تتنوع الأسهم باعتبارات مختلفة إلى عدة أنواع وهي كالآتي:

---

[1]- ابن منظور، مادة"شرك"، المرجع السابق، ص 2248.

[2]- محمدأمين الشهيد بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ت الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، ط1، الرياض،1423هـ-2003، ص 366.

[3]-شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، دار الكتب العلمية،ج5، ط2، بيروت، 1423هـ-2003م، ،ص03.

[4]- أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب الرعييني: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار عالم الكتب ،ج7، د ط، د. م.ن، دس،ص64.

[5]-أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، ج5،دط، د م ن، ،1389 هـ-1969م، ،ص03.

[6]- رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الرشيد، ط2، ط3، د م ن، 1401هـ-1981م،ص 17.

الفرع الأول: أنواع الأسهم بالنظر إلى طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك:

أولا: الأسهم النقدية: وهي الأسهم التي تعطي للشريك إذا قدم حصته في رأس مال الشركة نقودا. وهذه الأسهم قد تكون محررة، أي دفعت قيمتها كلها، وقد تكون غير محررة، أي دفعت قيمتها، كالنصف مثلا، حيث لا يشترط أن يدفع المساهم قيمة السهم كاملة عند الاكتتاب، بل يمكن أن يدفع جزءا منها، ويكون مطالبا بالباقي، بحيث لو صفيت الشركة وعليها ديون مثلا، طولب المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم.

ثانيا: الأسهم العينية: وهي الأسهم التي تعطي للشريك إذا قدم حصته في رأس مال الشركة عينا من الأعيان، كأرض أو مبنى، أو بضاعة أ مصنع وهذه الأسهم لابد أن تكون محررة بالكامل عند الاكتتاب.[1]

الفرع الثاني: من حيث الشكل الذي تظهر به وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولا: السهم الاسمي: وهو السهم الذي كتب باسم صاحبه، كما هو مدون في سجلات الشركة، ونقل ملكيته يكون بطريق القيد في سجل المساهمين في الشركة.

ثانيا: السهم لحامله: ويكون ملكا لحامله، ولا يكتب عليه اسم صاحبه، وملكيته تكون بحيازته.

ثالثا: السهم الاذني أو لأمر: وهو ما يسبق اسم صاحبه بعبارة-لإذن أو لأمر- ونقل ملكيته تكون بتظهيره، وذلك بكتابة اسم المالك الجديد وتوقيع المالك السابق دون الحاجة إلى سجلات الشركة.[2]

الفرع الثالث: من حيث الحقوق التي يعطيها لصاحبها وتنقسم الأسهم إلى:

أولا: أسهم عادية: وهي التي تتساوى في قيمتها، وتعطي المساهمين حقوقا متساوية.

---

[1]- د مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، المرجع السابق، ص 117.

[2]- صالح بن محمد بن سليمان السلطان، الأسهم حكمها وآثارها،دار بن الجوزي، ط1، المملكة العربية السعودية،1422هـ-2002،ص 13-14.

ثانيا: أسهم ممتازة: وهي التي تعطي صاحبها حقوقا خاصة لا توجد في الأسهم العادية لجذب الجمهور للاكتتاب بها.

الفرع الرابع: من حيث استرداد قيمتها الإسمية قبل انقضاء الشركة وعدم الاسترداد وتنقسم إلى:

أولا: أسهم رأس المال: وهي التي لا يجوز لصاحبها استرداد قيمتها من الشركة مادامت الشركة قائمة، وهذا هو الأصل بالنسبة لجميع الأسهم كما نص القانون، لأن ذلك يؤدي إلى انخفاض رأس المال، وفيه إضعاف حقوق دائني الشركة.

ثانيا: أسهم تمتع: وهي التي تستهلكها الشركة، بأن ترد الشركة قيمتها إلى المساهم قبل انقضاء الشركة، ويبقى صاحبها شريكا، له حق الحصول على الأرباح والتصويت في الجمعية العمومية، ويطلق على هذه العملية "استهلاك الأسهم".[1]

المطلب الثالث: حكم القبض بأسهم الشركات.

تداول الأسهم في العصر الحاضر أصبح يعتمد اعتمادا أساسيا على التقنيات الإلكترونية الحديثة، خاصة مع نشاط أسواق الأسهم وإقبال عامة المستثمرين عليها مما يتطلب سرعة في قبض الأسهم وتسليم أثمانها، ولهذا أصبح قبض الأسهم في العصر الحاضر يتم عبر القيد المصرفي في المحافظ الاستثمارية.

فالمعتبر في القبض هو ما جرى عليه عرف الناس خاصة فيما لم يرد فيه نص، وقد جرى علىا اعتبار القيد المصرفي للأسهم قبضا معتبرا التصرف فيه، بالبيع والرهن وغير ذلك من التصرفات، وهذا الرأي هو قول عامة العلماء المعاصرين واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.[2] ويحصل قبض الأسهم بحسب نوعها فالأسهم الإسمية وهي التي يوضع اسم مالكها عليها تنتقل ملكيتها بنقل قيدها في سجل المساهمين أو تظهيرها

---

[1]- الدكتور محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص 200-201.

[2]- إعداد حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجيستير ي الفقه المقارن، دار بن جوزي، ط1، المملكة العربية السعودية، 1427هـ-2006م، ص 119.

ولا يحتاج تجاه الشركة بانتقال الأسهم إلا بعد تسجيلها في سجل المساهمين الموجود في الشركة، أما الأسهم التي تكون لحاملها أي لا تحمل اسم مالكها فيحصل قبضها بتسليم الصك لحامله، وتتداول بالتسليم من يد إلى يد دون الحاجة إلى التنازل في دفاتر الشركة، وعند الاختلاف المرجع في القبض إلى العرف ونصوص اللوائح الأساسية للشركة.[1]

وأما عن تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية فإنه يكون بتقييدها في الحساب الاستثماري الخاص بالعميل في البنك، وبمجرد أن يعطي العميل أمره للبنك بشراء أسهم شركة معينة بسعر معين، ويصل سعر السهم إلى ما حدده العميل يقوم البنك بسحب قيمة تلك الأسهم من حساب العميل وإدراك الأسهم المطلوبة في محفظته الاستثمارية، وهكذا في البيع يتم خصم الاسهم من المحفظة وإيداع قيمتها في الحساب الاستثماري.

وبناءا على ذلك فإن قبض الأسهم يحصل لمجرد إدراجها آليا في المحفظة الاستثمارية للعميل في البنك مما يمكنه من التصرف فيها ببيع أو نحوه.[2]

---

[1]– منصور عبد اللطيف منصور، المرجع السابق، ص 196.

[2]–http: **www.almoslim.net.mode.الساعة 12:30 13-07-202083157** : موقع المسلم الالكتروني القبض وصوره المعاصرة

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل بعض صور القبض المعاصرة تعرف "بالقبض بالشيك و"القبض بأسهم الشركات" وهما من المسائل المستجدة التي تحتاج إلى بيان حكم القبض فيهما وذلك لحاجة الناس وإقبالهم عليهما لما فيهما من سهولة التعامل، فالشيك عرف بتعاريف عديدة وتباينت عبارات الفقهاء في وصفه بأنه صك أو أمر أو محرر أو ورقة، غير أن هذا التباين لم يجعل من فوارق حقيقية في مضمون الشيك ومن خلال التعريفات السابقة تبين أن للشيك ثلاثة أطراف وهي (الساحب، والمسحوب، والمستفيد). كما أن له أنواع عديدة ومتنوعة والتي سبق ذكرها بالتفصيل وهي (الشيك المصدق، الشيك البريدي، الشيك الإلكتروني، شيك المسافرين، الشيك المسطر، الشيك المقيد في حساب).

وأثناء دراستنا لهذه الصورة وجد خلاف بين الفقهاء في حكم قبض الشيك، بحيث اختلفوا إلى ثلاثة أقوال، وبعد تتبعنا لآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتهم تم التوصل إلى الرأي الراجح من الأقوال وهو القول الثالث الذين فصلوا بين الشيك المصدق والشيك غير المصدق فإذا كان الشيك مصدقا فإنه في معنى قبض محتواه وإن كان غير مصدقا فإنه ليس في معنى قبض محتواه.

وأما الصورة الثانية وهي "القبض بأسهم الشركات" حيث تتميز الأسهم بأنها متساوية القيمة وأن السهم الواحد منها لا يتجزأ، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم ويكون وسيلة لإثبات حقوقه كشريك، فالشركة المساهمة تصدر أنواعا عديدة ومتنوعة من الأسهم وتتنوع باعتبارات مختلفة ويرجع هذا التنوع إلى طبيعة الحصة المقدمة، وأصبح قبض الأسهم في العصر الحاضر يتم عبر القيد المصرفي والتعامل بهذه الصور المستجدة إذا كانت خالية من المحرمات والمحظورات الشرعية جائزة شرعا وفق الضوابط الشرعية التي قررتها المجامع الفقهية.

الفصل الثاني

صورة القبض بالبطاقات المصرفية والقيد المصرفي

المبحث الأول: القبض بالبطاقات المصرفية

المبحث الثاني: القبض بالقيد المصرفي

تمهيد:

اتسعت الشريعة الإسلامية إلى حدود المعاملات وعملت على ضبط تطبيقاتها ضبطا صحيحا بما يتناسب مع الشرع، ولهذا فإن من قبيل التسهيلات المعاصرة التي أتاحت الفرصة لخلق المبادلات الضخمة بين مختلف الدول وتمام العقود فيها هو ما سنتناوله في هذا الفصل من معرفة حكم كل صورة منهما "القبض بالبطاقات المصرفية والقيد المصرفي".

المبحث الأول: القبض بالبطاقات المصرفية

عرف الإنسان وسائل مختلفة للتبادل التجاري، حيث كان قديما تستعمل المعادن مثلا في المبادلات و من ثم ظهرت الأوراق النقدية وأصبحت تعبر عن محل العقد كأن يقبض السلع ويأخذ البائع المال نقدا أو ما ينوب عنه من ذهب أو فضة، وهذا هو طبيعة الحال في المبادلات الصغيرة من العقود والقريبة إلى الواقع اليومي لكن سرعان ما تطور الأمر إلى ظهور البنوك وتطلعت لإصدار صيغ أخرى تركز على إيجاد طريقة للإقراض الأوتوماتيكي للأفراد من البنوك التي تحتفظ بأموالهم وحساباتهم ومن أوضح الجهود التي قامت بها شركة "فيزا" من وضع تقنية جديدة تسمى التقنية الالكترونية الآمنة وذلك بإنتاج برمجيات جديدة، حيث أنها تمكن من شراء البضائع والخدمات عبر شركة الأنترنت بأمان يفوق تجارها وزبائنها المعتمدين لبرمجيات مشفرة من قبل المؤسسة تشهد بهوية الفرقاء المنغمسين في المعاملات التجارية، ومن الجدير بالذكر البطاقات المصرفية كالبطاقة الائتمانية مثلا الأكثر شيوعا وعملا، فماهي هاته البطاقات؟ وما أنواعها؟ وما مدى تطبيقاتها في حكم التقابض بها؟[1]

[1]– مجلة البحوث العربية، بطاقات انترنت الائتمانية، ملحق أنترنت ، عدد 7، 1997، ص2/1.

المطلب الأول: تعريف البطاقة المصرفية لغة وشرعا

الفرع الأول: تعريف البطاقة لغة وشرعا

أولا: البطاقة لغة:

هي بمعنى الورقة، والبطاقة رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه إن كان عينا فوزنه أو عدده وإن كان متاعا فقيمته.[1]

البطاقة هي الرقعة المنوطة بالثوب التي فيها رقم ثمنه.

ثانيا: البطاقة اصطلاحا:

هي التي تستخدم في تسوية المدفوعات وتمكن حاملها من الحصول على خدمات وتسهيلات مالية.[2]

وشكلا هي عبارة عن قطعة من البلاستيك مستطيلة الشكل مصنوعة من مادة الكلوريد الفينيل المتعدد وغير المرن،[3]مكتوب عليها بحروف ناقرة ام حاملها وتاريخ إصدارها وتاريخ الانتهاء، تحمل أيضا صورة حاملها وتوقيعه ويوجد على خلفيتها شريط ممغنط يخول لصاحبها الحصول على خدمات مالية بيسر وسهولة.[4]

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، د ت، د ط، مادة "قبض" مادة بطق، مرجع سابق مج1، ص302.

[2]–الزبيدي محمد مرتضى، مادة بطق، مرجع سابق، ج5، ص85.

[3]– محمد العصيمي، البطاقات الدائنية، دار ابن الجوزي، السعودية الكعبة الأولى، دت، د ط، ص95.

[4]– عبد الله الباحوث بن سليمان بن عبد العزيز، بطاقات المعاملات المالية ماهيتها وأحكامها مجلة العدل، الرياض، العدد 27، 1426،ص85.

الفرع الثاني: تعريف المصرف لغة وشرعا

أولا: تعريف المصرف لغة:

بمعنى يقال صرفت الشيء أي من الصرف، يقال صرفت الدراهم بالدنانير، وبين الدرهمين صرف ، والمصرف هو مكان الصرف وبه سمي البنك مصرف بمعنى مكان للصرف والتصرف.[1]

ثانيا: الصرف اصطلاحا:

هو عبارة عن منشأة تتصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشآت الأعمال والدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة.[2]

الفرع الثالث: تعريف البطاقة المصرفية.

عرفت البطاقة المصرفية على حسب ما توصل إليه الباحثين بأنها أداة تكون باسم بطاقة اقراض، أو بطاقة شيك مضمون أو بطاقة سحب مباشر صدر برسم أو بغير رسم من مصدره يستعملها حاملها في أغراض معينة كالحصول على السلع والخدمات والنقود أو قرض تحت الطلب وغيرها.[3]

المطلب الثاني: أنواع البطاقات المصرفية:

تنقسم البطاقات المصرفية إلى نوعين، نوع يكون فيه الخصم الفوري ونوع يكون فيه الخصم بواسطة، أو ما يعرف البطاقات غير ائتمانية و الائتمانية.

---

[1]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة صرف، مكتبة الشروق، مصر، ط4، 1425هـ/2004م، ص513.

[2]– عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، الأردن، ط1، ص1998، ص32.

[3]– عبد الوهاب سليمان عبد الوهاب إبراهيم، البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم، دمشق، ط2، د ت، ص39.

الفرع الأول: البطاقات غير المصرفية غير المتجددة.

تعرف ببطاقات السحب المباشر من الرصيد تستلزم أن يكون لصاحبها رصيد بنكي وبها يستطيع البنك المصدر للبطاقة بسحب من رصيد حامل هذه البطاقة قيمة ما تقتضيه وكل ماله علاقة بما يتحصل عليه بواسطة حساب ذلك الرصيد، وهذه البطاقات لها عدة أنواع نذكر منها:

أولا: بطاقة الصراف الآلي.

تؤدي بطاقة الصراف الآلي وظائف متعددة لحاملها منها، أنه يتمكن بواسطتها من سداد ثمن ما يشتريه حسما من حسابه إلى حساب البائع عبر آلات خاصة في المتاجر، ومنها أنه يستطيع بواسطتها سحب مبلغ محدد من النقد من أجهزة الصراف الآلي.[1]

وبذلك فهي بطاقة تصدر من البنك التجاري، وتشكل جزءا من الحساب الجاري تمنح هذه البطاقة للعميل بمجرد فتحه حسابا جاريا ليتمكن من التصرف برصيده والقيام بخدمات مصرفية، وتتفاوت خدمات هذه البطاقة تبعا لتقدم الشبكة التي يستخدمها البنك التجاري المصدر لها.[2]

ثانيا: بطاقة التخفيضات.

هي عبارة عن قسيمة تخول الحصول على تخفيض في سعر منتج، أو خدمة معينة يحصل عليها المستهلك إما عن طريق التوزيع أو الإرسال وهي عبارة عن امتياز يحظى به المستهلك المعين في معاملته بخصوص خدمة معينة كما أن هذا الامتياز غالبا ما

---

[1]– عبد الله بن صالح الربعي، التخريج الفقهي لاستعمال بطاقة الصراف الآلي، مكتبة الرشدّ، السعودية، د ط، 1425هـ، ص3.

[2]– عبد الله الباحوث، مرجع سابق، ص19.

يتأتى عند معاملة تجارية يكون فيها المستهلك أحد الطرفين والاستفادة من هذا الامتياز سوى مرة واحدة فهو مرتبط بأجل معين.[1]

تعرف أيضا بأنها بطاقة تخول لصاحبها الحصول على تخفيض محدد من متاجر معينة وهي ثنائية يصدرها متجر معين لعملائه كما يمكن ان تكون ثلاثية كوجود وسيط يتولى الاتفاق مع مجموعة من المتاجر والهدف منها هو تغيب المشتركين في الشراء من المتاجر او المشاركة فيها، تتضمن الوعد لإعطاء حاملها تخفيضا في أسعار السلع المشتراة.[2]

ثالثا: بطاقات المحلات التجارية

وهي بطاقة يصدرها المحل التجاري لعملائه تتيح لهم شراء ما يحتاجونه من السلع والخدمات التي يقدمها المحل وذلك في حدود معينة كما انه هناك بعض المحلات تتعامل بها حيث تقدم قروضا نقدية لحملة بطاقتها، ويقوم حامل البطاقة في نهاية كل شهر بتسديد قيمة المشتريات والمسحوبات، إما بتسديده للفاتورة الصادرة عن البطاقة كليا أو بتسديد جزء من البطاقة وتأجيل الباقي مع دفع الفوائد لهذا التأجيل.[3]

تعرف بالبطاقات التي تصدرها المحلات التجارية الكبرى لترويج بضائعها والمحافظة على عملائها وارتبط ظهورها مع بيع التقسيط وانتشاره.[4]

الفرع الثاني: البطاقات الائتمانية الاقراضية المتجددة:

هي عبارة عن بطاقة شخصية تصدرها البنوك أو منشآت التموين الدولية تمنح لأشخاص لهم حسابات مصرفية مستمرة وهي أشهر الخدمات المصرفية الحديثة حيث

---

[1]– سامي السويلم، بن إبراهيم، بطاقة التخفيض في ضوء قواعد المعاملات الشرعية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة ، دورة 18، 1427/2006م، ص2–4.

[2]– سعد بن ناصر الشتري، بطاقات التخفيض، موقع مسلم الالكتروني، أخذ على 14:20مساءا، يوم2020/5/17م.

[3]– مصطفى يوسف كافي، النقود والبنوك الالكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار رسلان، دمشق، ط1، 2013/2012م، ص42.

[4]– عبد الله الباحوث، بطاقات المعاملات المالية، مرجع نفسه، ص22.

يستطيع من خلالها الحاملين لهذه البطاقة التمتع بخدمات عديدة من محلات متفق عليها مع البنك مع منحهم ائتمانا مجانا يقومون بتسديده في خمسة وعشرين يوما من استلام الفاتورة،[1] وتعد الأكثر انتشارا حيث تتميز بإتاحة الخيار للعميل بتسديد كامل مديونيته التي في ذمته أو تسديد جزء منها مع تأجيل الباقي مع إلزامه سداد نسبة معينة تسمى بالنسبة الإلزامية.

– كما عرّفها الدكتور عبد الرحمان الحجي: أنها أداة دفع وسحب نقدي يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة.[2]

الفرع الثالث: أنواع البطاقة الائتمانية

أولا: بطاقة الائتمان المحدود

تتميز بأن سداد الدين يكون دفعة واحدة عند حلول أجلها ومن أمثلتها البطاقات الائتمانية للبنوك الإسلامية وبطاقات الخصم. كما أنها لا تشتمل على تقسيط الدين ويمكن ان تتوافق مع الشريعة الإسلامية خاصة إذا صدرت عن بنوك إسلامية مرتبطة بقرارات الهيئات الشرعية.[3]

ثانيا: بطاقات الائتمان المفتوح.

ويكون فيها حامل البطاقة بالخيار عند حلول الدين فإما أن يسدد دفعة واحدة وإما أن يسدد وفق ائتمان المدار وتتميز عن النوع الأول بأن يكون الائتمان مفتوحا وتتميز

---

[1]– مصطفى يوسف كافي، النقود والبنوك الالكترونية، مرجع سابق، ص43.

[2]– عبد الله الباحوث بن سليمان بن عبد العزيز، بطاقات المعاملات المالية ماهيتها وأحكامها، مرجع سابق، العدد27، 1426، ص33.

[3]– عبد الرحمان الحجي، البطاقات المصرفية، رسالة ماجيستر في جامعة الامام 1421 هـ ص25.

عن بطاقات الحساب الجاري بوجود الائتمان فيها كما انها أشهر أنواع البطاقات الائتمانية.[1]

ثالثا: بطاقة الائتمان المتجدد أو بطاقة الائتمان القرضية.

تتيح لصاحبها الحصول على السلع والخدمات فور إظهارها، فضلا عن عمليات السحب النقدي من خلال الأجهزة التابعة للمصارف كما تتيح له الدفع على أقساط لقيمة تلك السلع والخدمات للمصرف المصدر لتلك البطاقة.[2]

المطلب الثالث: حكم صورة القبض بالبطاقات المصرفية.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على جواز التقابض في النوع الأول من البطاقات المصرفية التي ذكرناها سابقا، والمتمثلة في غير الائتمانية غير المتجددة وغير الإقراضية، بحيث يتم فيها خصم القيمة مباشرة من حساب العميل الجاري وإيداعها في حساب البائع ، فهده العملية تعتبر في حقيقتها قبض بحيث يتمكن التاجر من التصرف في قيمة السلعة المباعة بمجرد إتمام العملية إلا أنهم اختلفوا في النوع الثاني من البطاقات المصرفية المتمثلة في البطاقات الائتمانية الإقراضية فما حكم ذلك؟

لمعرفة ذلك وجب معرفة صورة القبض على حسب نوع البطاقة الائتمانية كل على حسب رأيه.[3]

---

[1]– عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية، مرجع سابق، ص70.

[2]– علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية، دار الكلم الطيب، دمشق، ط2، 1992م، ص564.

[3] -إبراهيم الهلال بن محمد بن عيسى، بحث في صور القبض المعاصرة، موقع مسلم الالكتروني، اخذ على الساعة 17:52، يوم 2020/4/4م.

أولا: البطاقة المغطاة.

هي التي يكون لصاحبها رصيد في البنك فيسحب منه مباشرة ويجوز إصدارها لأنها لا تتضمن محظورا شرعيا ولا يمنح عقدها تسهيلا ائتمانية لحاملها ومن ثم فلا يترتب عليها فوائد ربوية.[1]

ثانيا: البطاقة غير المغطاة.

هي التي لا يشترط فيها المصرف على العميل عند إصدارها أن يودع بحسابه مبلغا ماليا يساوي الحد الأعلى المسموح لاستخدام البطاقة. وتعد البطاقات غير المغطاة بالنظر إلى تكييفها الفقهي أنها من قبيل الكفالة.[2]

الفرع الثاني: صورة القبض في البطاقات المغطاة.

أولا: للفقهاء المعاصرين في المسألة قولان:

1- **القول الأول:** الدفع ببطاقة الائتمان يعتبر قبضا حكميا والقبض الحكمي لا يعتبر في قضايا العقود لأنه لا يصح بأي حال من الأحوال استخدامها في شراء النقود[3]، وعليه فإن الدفع ببطاقة الائتمان يعتبر قبضا حكميا في شراء الأموال والسلع والبضائع أما النقود والفضة والأموال الربوية فلا يعتبر قبضا حكميا.[4]

---

[1]- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 15، ج3، ص48.

[2]- أبو بكر زيد بن عبد الله، بطاقة الائتمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ص33/32.

[3]- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مرجع نفسه، العدد السابع، ج1، ص651.

[4]- أحمد عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1999/1419، ج 13، ص 505.

أدلة القول الأول:

إن المصرف يشترط على العميل فترة زمنية لصرف قيمة فاتورة البيع، وذلك لإجراءات قانونية وهذا لا يصح لأنّ شرط التقابض في المجلس غير متحقق.[1]

2- **القول الثاني:** أنّ الدّفع ببطاقة الائتمان يعتبر قبضا حكميا في شراء جميع أنواع الأعيان حتى لو كانت من النقود، وممن قال بذلك يوسف الشبيلي،[2] كما قال حمزة حمزة ما يحصل بالبطاقة قبض حكمي ونحن قد اعتبرنا القبض الحكمي في مسائل أخرى منها مسألة التحويلات وشراء الشيكات ونحو ذلك، فما المانع أن نعتبر الدفع بالبطاقة في الحصول على أموال نقديّة دفعا حكميا والدفع الحكمي لا نعتبره في هذه الحالة دفعا حقيقيا وإلا انسد باب التعامل في أوجه كثيرة.[3]

- **أدلة القول الثاني:**

- وجوب الضمان المصرفي لأي قيمة يتم الشراء بها وفق شروط وضوابط متفق عليها، فالبائع سواء كان بنكا أو غيره حين يقبض الفاتورة فهو بعد ذلك قابضا للقيمة حتى وان من الشروط المتفق عليها لو فقدت البطاقة أو سرقت أو استخدمها غيره فالبائع لا يتحمل ذلك وحقه ثابت له.[4]

- بطاقة الائتمان مبرئة للذمة براءة تامة بين المتضاربين وحق البائع فصاحب البطاقة عند توقيعه لا يستطيع الرجوع ولا مصدر البطاقة أن يتأخر عن سداد القيمة عند الطلب[5]

---

[1]- علي السالوس ، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، مكتبة دار القرآن، مصر، ط7، 2002م، ص505.

[2]- يوسف الشبيلي بن عبد الله، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، د ط، 1424، ج1، ص755.

[3]- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مرجع سابق، ص 672.

[4]- يوسف الشبيلي، الخدمات المصرفية، مرجع سابق، ج1، ص745.

[5] - عبد الله المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي مكة المكرمة، المكتب الإسلامي، ط1، 1416هـ/1996م، ص327.

- القبض يستند في كثير من أحكامه إلى العرف، والبطاقة الائتمانية أصبح لها من القبول ما يساوي الأوراق النقدية والبائع يفضل قبض الثمن عن طريق البطاقة وبالتالي فالعرف قائم بدعوى قبولها.[1]

3- **القول الثالث:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدفع ببطاقة الائتمان لا يعتبر قبضا حكميا إن لم يكن هناك رصيد لحامل البطاقة الذي سيضطر فيما بعد للدفع

- **أدلة القول الثالث:** فواتير البطاقة تعتبر واجبة الدفع من قبل المصرف المصدر ولا يتوقف ذلك على وجود رصيد للعميل لدى المصرف ولا الوفاء.

- **القول الراجح:** أن لحامل البطاقة رصيدا في البنك ، يجعل قيمته مضمونة حينها تكون هذه البطاقة بمثابة النقد وبناء عليه يتحقق التقابض حكما في مجلس العقد وهذا القول هو الأكثر ملاءمة مع التطورات الشرعية في مجال الخدمات المصرفية التي اجتاحت أنحاء المعمورة.[2]

الفرع الثالث:_حكم القبض في_البطاقات غير المغطاة.

تعتبر البطاقة الغير مغطاة بالنظر إلى تكييفها الفقهي أنها من قبيل الكفالة وهذا ما ذكر سالفا في تعريفها وبالتالي يستلزم عدم وجود صورة للقبض الحكمي هنا أن البنك أقرض حامل البطاقة من نفسه وسدد عنه دينه وهذا ينطبق على الكفالة لأن الكفيل البنك بالأداء على حامل البطاقة يصير مقرضا له من ماله ثم يرجع الكفيل ليأخذ ما دفعه عنه، فما يرجع له عليه يكون بدل القرض.

يقول السيوطي: أن صورة القبض هنا قبض حكمي للزم اتحاد القابض والمقبض فالبنك قبض من نفسه ثم أقبض التاجر، فكان قابضا ومقبضا في نفس الوقت، وهذا

---

[1]- يوسف الشبيلي، مرجع سابق، ص573.

[2]- علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع، مرجع سابق، ص286/267.

ممنوع لأنه إذا كان قابضا لنفسه احتاط لها، وإذا كان مقبضا وجب عليه وفاء الحق من غير زيادة فلما تخالفا الطرفان والطباع لا تنضبط امتنع الجمع.[1]

الترجيح بين الحكمين:

القبض بالبطاقات الائتمانية يعتبر قبضا حكميا صحيحا لا يختلف عن القبض بالشيك المصدق أو المحرر من طرف المصرف ان لم تكن أقوى منها كما أن البطاقة إذا كانت خالية من شروط محرمة فالبيع والشراء بها شائع، وأن قبض فاتورة الشراء يعتبر قبضا لمحتواها. [2]

المبحث الثاني: حكم القبض بالقيد المصرفي.

اتجه الفقهاء في معرفة صورة القبض بالقيد المصرفي إلى أقوال يصرف إليها في بيان الحكم باعتباره مركب إضافي تداولت المعاملة به.

المطلب الأول: تعريف القيد المصرفي لغة وشرعا.

الفرع الأول: تعريف القيد لغة وشرعا.

أولا- لغة: القاف والياء والدال واحدة وهو معروف، والجمع أقياد وقيود يستعار في كل شيء يحبس، يقال قيدته أقيده تقييدا. [3]

ثانيا - اصطلاحا: هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها. [4]

---

[1]- جلال الدين السيوطي، الاشباه والنظائر، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1987، ص471.

[2]- دبيان محمد بن الدبيان، بطاقة الائتمان والتكييف الفقهي، مجلة القصيم، العدد 113، المقال9 ، 1429هـ/ 2008، ص39.

[3]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة قيد، ت عبد السلام محمد هارون، دار الفكر د ط، ، ج5، ص44.

[4]- الشوكاني، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، تسامي العربي، دار الفضيلة ، مؤسسة الريان، ط1، 2000/1421، مج2، 710.

الفرع الثاني: تعريف المصرف لغة وشرعا.

أولا- لغة: المصرف بمعنى مكان الصرف ويعرف بالبنك مصرفا.[1]

ثانيا- اصطلاحا: هو منشأة تقوم بتجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور لغرض الإقراض او الاستثمار.

الفرع الثالث: تعريف القيد المصرفي.

هو عملية تحويل مصرفي تتم بواسطة قيود يجريها البنك ضمانها أنه يجعل حساب عميل معين مدين بمبلغ معين لكي يجعل حساب عميل آخر دائنا بذات المبلغ. [2]

أو هو نقل حساب إلى حساب آخر بمجرد قيود في الحسابين، كما يعتبر إجراء كتابي يقوم به البنك في سجلاته أو أجهزة الحاسب الآلي عنده، يثبت به استحقاق معين لمبلغ محدد من المال في ذمة البنك. [3]

المطلب الثاني: حكم القبض في القيد المصرفي

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

يعتبر القيد المصرفي عمدة البنوك التي كثر استعمالها والمتتابع لسير العمليات المتبادلة حيث نجد أن العملية بينهم لا تتم عن طريق قبض فعلي للأموال، وإنما يكون بنقل ملكية المبلغ إلى الطرف المستفيد، حيث اختلف العلماء في معرفة حكم القبض بالقيد المصرفي وهل يقوم مقام القبض الحقيقي أم لا.

الفرع الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم.

اختلف العلماء فيما بينهم إلى قولين:

---

[1]- فاطمة بن حدو، تطبيقات معاصرة للقبض الحكمي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص فقه مقارن، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 1436هـ/2015م.

[2]- سعود الثبيتي، مجلة المجمع الفقهي بجدة، القبض، العدد 6،ج1، ص659.

[3]- يوسف العاصم، القبض وصوره المعاصرة، موقع مسلم الالكتروني، 22:48، يوم 2020/6/12.
http://almoslim.net/node/179664

أولا- أقوال العلماء:

1- **القول الأول:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القيد المصرفي يقوم مقام القبض الحقيقي للنقود وبه أخذ أكثر أعضاء مجمع الفقهي الإسلامي والدورة الحادية عشر بمكة المكرمة سنة "1989.1409في القرار السابع حيث نص على " [1]يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان المصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه وبهذا قالت اللجنة الدائمة. [2]

2- **القول الثاني:** يرى أصحاب هذا الرأي أن القيد المصرفي ليس قبضا حكميا ولا يقوم مقام القبض الحقيقي وبهذا قال به بعض أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي.

ثانيا: أدلة أقوال العلماء

1- أدلة القول الأول حيث استدل أصحاب هذا الرأي كالآتي.

أ-قبض الوكيل يقوم مقام الموكل لأن قبول كل طرف للمبادلة واقراره للإجراءات القيدية يعتبر توكيلا منه للطرف الآخر بالقبض.[3]

ب-القبض أمر راجع إلى العرف والعرف في العصر الحاضر يعتبر القيد المصرفي قبضا حكميا لا حقيقيا.[4]

ت-يراد بالقبض التعيين وحصوله ويكون بالقيد المصرفي كما قاسو القيد المصرفي على جواز اقتضاء الدنانير من الدراهم التي في الذمة كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنه وأفتاه النبي ﷺ بالجواز.[5] وذلك لما جاء في الحديث بقوله:" كنت أبيع الإبل بالبقيع فآخذ

---

[1]- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 1998- 1424، 1977- 2004.

[2]- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، ج13، ص503.موقع المسلم الالكتروني، على 17:12، يوم 2020/06/15.

[3]- يوسف بن محمد الشبيلي، الخدمات المصرفية، مرجع سابق، ج2، ص266.

[4]- يوسف الشبيلي، الخدمات المصرفية، مرجع سابق، ص 265.

[5]- عبد الله الربيعي، التخريج الفقهي للقيد المصرفي، موقع المختار، اخذ على 18:03، يوم 06/14/ 2020،

مكان الدنانير دراهم، ومكان الدراهم دنانير فسألت رسول الله عن ذلك فقال لا بأس به اذ افترقتما وليس بينكما".[1]

2- أدلة القول الثاني حيث استدل أصحاب هذا الرأي كالآتي.

أ-ذكر الأحاديث التي نصت على كيفية التعامل بالأموال الربوية جاءت في الصرف على التقابض الحقيقي حسيا لقوله صلى الله عليه وسلم: "يدا بيد" والقيد المصرفي لا يتحقق فيه التقابض الحسي فلا اعتبار له.

ب- إن البنك المقيد به المبلغ ليس في مأمن من الإفلاس أو التعرض لأي آفة تحول بينه وبين السداد الفعلي، لذلك فإن القيد المصرفي لا يمكن أن يكون في قوة القبض الحقيقي. [2]

الفرع الثالث: مناقشة أدلة كل قول.

أولا: مناقشة أدلة القول الأول.

- نوقش دليلهم قبض الوكيل يقوم مقام الموكل بأن هذا من الحيل على ترك التقابض، فلو صح هذا التخريج لما بقي لشرط التقابض وجود أصلا، إذ غاية ما هنالك أن يوكل كل من المتصارفين الآخر في القبض وهذا بعيد عن فقه الشريعة.

- نوقش دليلهم القائل أن القبض مرجعه العرف بأن النبي صلى الله عليه وسلم بين كيفية التقابض في الصرف فقال: "يدا بيد". والرجوع إلى العرف يكون فيما لم يرد فيه نص وما ثبت بالنص لا يتغير بالعرف. [3]

- قولهم أن المراد بالقبض التعيين وانه حاصل بالقيد المصرفي فيرد عليه بأن القبض في الصرف لا يكفي فيه التعيين بل لابد من القبض، وفقهاء الحنفية الذين فسروا القبض

أخرجه أبو داوود سليمان بن الاشعث السجشتاني، سنن أبو داوود، الرياض، مكتبة دار المعارف، ط2،

[1]- كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الفضة، 3354، ص605.

[2]- يوسف الشبيلي، الخدمات المصرفية، مرجع نفسه ج2، ص268.

[3]- عبد الله الربيعي، التخريج الفقهي للقيد المصرفي، موقع سابق، على 12:14، يوم2020/6/22.

بالتعيين استثنوا من ذلك الصرف واشترطوا له القبض. أما قياسهم القيد المصرفي على جواز اقتضاء الدنانير من الدراهم التي في الذمة فهو قياس مع الفارق لأن العوض الذي كان ابن عمر رضي الله عنه يصرفه مستقر في ذمة الآخر قبل إجراء المصارفة بالقيد المصرفي فالبنكين المتصرفين ليس في ذمة أحدهما للآخر دين سابق، والدينين ينشآن بعقد الصرف. [1]

ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني.

- نوقش دليلهم الأول المراد به قول النبي صلى الله عليه وسلم" يدا بيد" ليس شكله بالأخذ والعطاء وإنما مراده الاثبات باليد بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنه المتقدم.[2]

- قولهم أن البنك المقيد به المبلغ ليس في مأمن من الإفلاس، يجاب عليه بأن هذه الاحتمالات نادرة فلا تعود على الأصل بالإبطال، كما أن هذه الاحتمالات لها نظائر في النقود الورقية فهي معرضة للتزييف ومن الممكن أن يعلن عن ابطال التعامل بها بين لحظة وأخرى، ومع ذلك لم يقل أحد من أهل العلم بعدم اعتبار القبض بها كافيا.[3]

- الترجيح:

من خلال ما توصل إليه من استعراضات لأقوال الفريقين وما ظهر عليها من مناقشات فإنه يترجح من كلا القولين القائل أن القيد المصرفي هو قبض حكمي يقوم مقام القبض الحقيقي وذلك بشروط. بحيث صدر عن قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمر السادس بجدة من 17/23شعبان 1410هـ الموافق ل14 /20آذار 1990م بشأن القبض، صوره وخاصة المستجدة منها وأحكامها ونصه كالآتي:

---

[1]–عبد الله الربيعي، التخريج الفقهي للقيد المصرفي، موقع سابق، 14:35 25 /6/ 2020 .

[2]– يوسف الشبيلي، مرجع سابق، ج2، ص267

[3]– يوسف الشبيلي، مرجع نفسه، ج2،ص269.

إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعا وعرفا، القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

- إذا أودع في حساب العميل مبلغا من المال مباشرة وبحوالة مصرفية.

إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.[1]

- اذ اقتطع المصرف بأمر من العميل مبلغا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو لمستفيد آخر وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

- يغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

[1]. يوسف العاصم، القبض و صوره، موقع مسلم الالكتروني http://almoslim.net/node/179664 ، ص102.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل جملة من الأحكام المتعلقة بصورة القبض لكل من البطاقات المصرفية والقيد المصرفي، حيث تمكنا من خلالها في معرفة حكم كل صورة وتطبيقاتها المعاصرة ودورها في تحسين عقود المعاملات المستجدة.

تطرقنا في معرفة كل صورة إلى دراسة كافية أبرزنا من خلالها المعنى اللغوي والاصطلاحي باعتبارهما مركب إضافي، كما أننا خلصنا في معرفة كل حكم من خلال تحرير محل النزاع لما ظهر بين الفقهاء من خلافات، وعرض أقوال كل مذهب وأدلتة ومناقشاته وما بني عليه من ردود وصولا إلى معرفة القول الراجح.

وتمكنا من معرفة صورة القبض بالبطاقات المصرفية والتي يكون فيها الخصم فوري أو بواسطة، كبطاقة الصراف الآلي وبطاقة المحلات التجارية وبطاقة التخفيضات والتي خلصنا فيها إلى أن حكم التعامل بها جائز شرعا ما دامت خالية من الموانع الشرعية، كبطاقة الائتمان التي يكون فيها القبض حكميا صحيحا وجائز التعامل بها مادامت خالية من المحرمات الشرعية.

أما بالنسبة لصورة القبض بالقيد المصرفي ومعرفة حكمه باعتباره إجراء كتابي يقوم به البنك في سجلاته أو أجهزة الصراف الآلي يثبت استحقاق معين لمبلغ محدد من المال في ذمة البنك، فإن حكم التعامل به راجع للعرف فكل ما عده العرف أو ما جرى فيه فهو جائز شرعا ما دام يحقق مصلحة ويدرئ مفسدة.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي سهل لعباده المتقين إلى مرضاته سبيلا وأوضح لهم طرق الهداية والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه محمد صلى الله عليه وسلم.

فبعد أن أنهينا كتابة هذا البحث توصلنا لأهم النتائج وهي كالآتي:

1- يطلق العقد في الاصطلاح على معنيين عام وخاص ويراد به المعنى الخاص وهو ارتباط إيجاب بقبول أو ما يقوم مقامهما على وجه مشروع.

2- علاقة القبض بالعقد هي أن القبض أثر من آثار العقد وموجباته.

3-القبض هو حيازة الشيء حقيقة أو حكما وهو مشروع من الكتاب والسنة.

4-الفقهاء متفقون على أن القبض في العقار يكون بالتخلية فقط وأما في غيره فيكون بالنقل، أو الكيل، أو الوزن، أو التناول.

5- إن مبنى القبض وأساس مسائله وصوره مبني على العرف فتتغير طرق القبض تبعا لتغير الأعراف.

6- للقبض أركان لا تقدم ماهيته إلا بها وهي: القابض- المقبض- المقبوض.

7- أهم آثار القبض الحكمي في العقود الصحيحة هي: انتقال ضمان المقبوض إلى القابض- التصرف والتسلط- وجوب بذل العوض عن المقبوض منه.

8- القبض نوعان: حقيقي وحكمي وهذا الأخير هو الصورة المعاصرة للقبض.

9- "الشيك" من صور القبض الحديثة وهو محرر مكتوب مستكمل للشروط القانونية يتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المصرف بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره مبلغا معينا بمجرد الإطلاع.

10- إن قبض الشيك المصدق قبض لمحتواه، وقبض الشيك غير المصدق لا يعتبر قبضا لمحتواه وعليه لا يجوز أن يتم التقابض به في العقود التي يشترط فيها التقابض في مجلس العقد.

11- "السهم" هو صك أو مستند يعطي إلى مالك جزء من رأس مال شركة ما، يثبت حقوقه كشريك.

12- قبض الأسهم يحصل بحسب نوعها(أسهم إسمية-أسهم لحاملها) فيكون بالمناولة وبالتظهير وبالقيد في دفاتر الشركة كما يتم قبض الأسهم بمجرد إدراجها آليا في المحفظة الاستثمارية مما يمكنه التصرف فيها ببيع أو نحوه.

13- تعد البطاقة المصرفية أداة باسم بطاقة إقراض حيث تنقسم البطاقة المصرفية إلى نوعين نوع يكون فيه الخصم فوري ونوع يكون فيه الخصم بواسطة.

14- تنوع البطاقة المصرفية كبطاقة الصراف الألي وبطاقة المحلات التجارية وبطاقة التخفيضات، حيث ألزم وجود أحكام خاصة لكل نوع منها المصرفية ومنها غير المصرفية.

15- لحامل البطاقة المغطاة رصيد في البنك يجعل للبطاقة قيمة نقدية مضمونة وبناءا على ذلك يتحقق التقابض حكما في مجلس العقد.

16- القبض بالبطاقة الائتمانية يعتبر قبضا حكميا صحيحا ما إذا كانت البطاقة خالية من الشروط المحرمة، فالبيع والشراء بها جائز شرعا.

17- يعتبر القيد المصرفي نقل حساب إلى حساب آخر بمجرد قيود في الحسابين ويعتبر إجراء كتابي يقوم به البنك في سجلاته أو أجهزة الحاسب الآلي عنده والقبض فيه حكمي وجاز التعامل به مادام يحقق مصلحة.

18- اختلاف الفقهاء في معرفة حكم القبض بالقيد المصرفي نظرا لما تواترت عليهم من أقوال وما ظهر من مناقشات وردود، وتقييدا بالرأي الراجح ظهر أن حكمه يعد قبض حكمي يقوم مقام القبض الحقيقي وذلك بشروط ذكرت سابقا لما صدر عن قرار المجمع الفقه الإسلامي.

التوصيات:

* نوصي الباحثين وطلاب العلم، البحث والتوسع في موضوع "القبض في العقود وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي" وخاصة في المسائل التي لم تتم دراستها، لأنه من المسائل المستجدة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها لتجدد النوازل.

* على البنك إلغاء أي معاملة مالية مخالفة للشريعة الإسلامية وإقامة الرقابة في البنوك الإسلامية لتفادي الوقوع في المعاملات الربوية.

* على البنوك الإسلامية وضع منظمة خاصة بهم تصدر بطاقات ائتمانية إسلامية خالية من المحرمات والمحظورات الشرعية.

* الدعوة إلى التعامل بهذه البطاقات وذلك لتسهيل التعامل بها، لما يحقق مصلحة المجتمع والاقتصاد الإسلامي، إذا كان التعامل بها خالي من المعاملات الربوية وكان موافق للشروط المعتبرة.

قـائمة

المصـادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1- القرآن الكريم

1. إبراهيم نورين، علم أصول الفقه، دار الزمان، د نم، ط2، 1428.
2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، د ت، مطبعة السعادة، القاهرة، ط 2، 1384هـ، ج1.
3. ابن جزي محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، د ت، دار الفكر، بيروت، د ط.
4. ابن رجب أبو الفرج ، القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي، ت طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل ،ط1، 1408هـ/1988.
5. ابن رجب، عبد الرحمان بن رجب، القواعد الفقهيه في الفقه الإسلامي، د ت، مكتبة الكليات، الازهرية، د ط، ق49.
6. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دارا بن حزم، د ت، ط6، 1982/1402 .
7. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الابصار، ت عادل احمد عبد الموجود وجماعة ، دار عالم الكتب، د نم د ط، 2003/1423، ج2.
8. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة قيد، ت عبد السلام محمد هارون، دار الفكر د ط، ، ج5.
9. ابن قدامة المقدسي، المغني، ت عبد الله بن عبد الله المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط 3، 1417هـ/ 1997.
10. أبو الحسن على بن محمد الجرجاني، التعريفات، ت، محمد على أبو العباس، د ت دار الطلائع، ، د ن م، د ط.

11. أبو العين بدران، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية و العقد:، د ت،دار الكتب العلمية ،:، ط1، 1976 هـ.

12. أبو بكر زيد بن عبد الله، بطاقة الائتمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1،

13. ابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ت عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،ج3، دط،د م ن، ، باب السين، مادة "سهم".

14. أبي بكر أحمد بن حسن بن علي البهيقي، السنن الكبرى، ت .محمد عبد القادر عطا،،كتاب البيوع، باب ما جاء في السفاتج،حديث رقم(10947)، دار الكتب العلمية، ج5، ط3، ، 1443هـ-2003م.

15. أبي جعفر محمد بن جرير الطبري: تفسير جامع البيان من تأويل آي القرآن، ت د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجر، ج6،ط1، القاهرة،، 1422هـ-2001م.

16. أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن المبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ت د عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة دار الرسالة،ط1،ج4، بيروت، 1427هـ-2006م،ج.

17. أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار عالم الكتب ،ج7، د ط،،د م ن، دس.

18. أحمد عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1999/1419، ج 13.

19. أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب،ط1، القاهرة، ، 1429هـ- 2008م.

20. إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، إدارة البحوث، دط، المملكة العربية السعودية، د م ن، 1380هـ-1961م.

21. الإمام أبي الحسين مسلم الحجاج القشيري النيسابوري، كتاب البيوع، دار الحديث، ج1، ط1، بيروت، 1412هـ-1991م.

22. الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي،ت محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، ج9،ط2، جدة، ،،دس.

23. الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري،كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك، حديث رقم(2133)، دار ابن كثير، ج1،ط1، دمشق–بيروت، 1423هـ–2002م.

24. الإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داوود، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم الحديث(3354)،ج3،ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1418هـ– 1997م.

25. بدر الدين الزركشي، بدر الدين بن محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، ت محمد تيسير فائق أحمد محمود، دار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405هـ/1985، ج1.

26. براهيم سيد أحمد: العقود و الشركات التجارية فقها وقضاء، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، ، 1996م.

27. التسولي أبو الحسن بن عبد السلام، البهجة شرح في التحفة، د ت، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418/ 1998. ج2.

28. تقي الدين السبكي، الابهاج في شرح المنهاج دار الكتاب العربي، دت، د ط، ج1.

29. جلال الدين السيوطي، الاشباه والنظائر، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1987.

30. الحافظ أبو داوود سليمان بن الاشعث السجستاني الاسدي، سنن أبو داوود، دار احياء السنة النبوية، د ت، د ط.

31. دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية،ج13،ط2،الرياض، 1432هـ.

32. الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكاب العربية، د ت، د ط، ج3.

33. رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الرشيد، ط2، ط3، د م ن، 1401هـ-1981م.

34. الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة عقد باب لدال: ت عبد العليم الطحاوي، الكويت، د ط، ج2.

35. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة أهل باب اللام، ت عبد الحليم الطحاوي، مطبعة الكويت، حكومة الكويت، د ط، 1980/1400، ص38.

36. سعد بن تركي الخثلان، الأسهم الجائزة والمحظورة، بحث مقدم إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية و البورصات آفاق وتحديات، قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 16-18 صفر 1428هـ -6-8مارس 2007م.

37. سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي، ط1، الرياض، 1433هـ-2013م.

38. سليمان بن الاشعث السجشاني، سنن أبو داوود، الرياض، مكتبة دار المعارف، ط2، 14417، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الفضة، 3354.

39. السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت، ط1، 1984/1405، ج2.

40. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، دار الكتب العلمية،ج5، ط2، بيروت، 1423هـ-2003م، ،ص03. 48- أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، ج5،دط، د م ن، ،1389 هـ-1969م.

41. الشوكاني، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، تسامي العربي، دار الفضيلة ، مؤسسة الريان، ط1، 2000/1421، مج2.

42. صالح بن محمد بن سليمان السلطان، الأسهم حكمها وآثارها،دار بن الجوزي، ط1، المملكة العربية السعودية،1422هـ-2002.

43. صالح عبد السميع الابي الازهري، جواهر الإكليل في شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، د ت، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1997/1418،ج2.

44. صحيح مسلم، 1153/3، كتاب البيوع، باب بطلان البيوع، بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم 1513.

45. عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، الأردن، ط1، ص1998.

46. عبد الله بن صالح الربعي، التخريج الفقهي لاستعمال بطاقة الصراف الآلي، مكتبة الرشدّ، السعودية، د ط، 1425هـ.

47. عبد الله بن منيع: بحوث في الإقتصاد الإسلامي، مكتبة الملك، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ-1996م.

48. عبد الوهاب سليمان عبد الوهاب إبراهيم، البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم، دمشق، ط2، د ت.

49. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت الشيخ علي محمد معوض،الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ج7،ط2،بيروت،1424هـ-2003م.

50. علاء الدين الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي، د ت، دار النفائس، الأردن، ط1، 2004.

51. علاء الدين الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د ت، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1406/ 1986.

52. علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية، دار الكلم الطيب، دمشق، ط2، 1992م.

53. علي السالوس ، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، مكتبة دار القرآن، مصر، ط7، 2002م.

54. علي جمال عوض، الأوراق التجارية السند الاذني- الكمبيالة- الشيك، دراسة للقضاء، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،دط،،د م ن ،1995م .

55. علي محمد معوض، العزيز في شرح الوجيز، د ت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج4.

56. علي محي الدين القره داغ: أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، دط، دار النشر، د س .

57. فارس، أبي الحسن أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، مادة عقد باب العين ،ت عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط ، د ت، ج3.

58. الفقيه جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، جامع الأمهات، ت أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة،ط1، دمشق، 1419هـ-1998م.

59. القرافي ، شهاب الدين أحمد بن ادريس، الذخيرة، ت محمد بوخبزة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1994، مج5.

60. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ط1، 2007/1427.

61. الماوردي، أبو الحسن علي محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في مذهب الامام الشافعي، ت على مخمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1994/1414.

62. مبارك بن سليمان محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنوز اشبيليا، ج1 ط1، الرياض، 1426هـ-2005م.

63. محمد احمد سراج، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، دط، القاهرة،،دس.

64. محمد العصيمي، البطاقات الدائنية، دار ابن الجوزي، السعودية الكعبة الأولى، د ط.

65. محمد أمين الشهيد بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ت الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، ط1، الرياض،1423هـ-2003.

66. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، دار النفائس، ط6، 1427هـ-2007م.

67. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط6، القدس، 1427هـ-2007م.

68. محمد عليش، شرح منح الخليل على مختصر العلامة خليل، د ت، مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا، د ط، ج4.

69. مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1420/ 1999.

70. مصطفى يوسف كافي، النقود والبنوك الالكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار رسلان، دمشق، ط1، 2013/2012م.

71. معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة صرف، مكتبة الشروق، مصر، ط4، 1425هـ/2004م.

72. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ت عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، ج6،ط1،ط2،ط3، الرياض، 1406هـ-1986م،1412هـ-1992م،1417هـ-1997م.

73. الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح المنهاج، د ت، المكتبة العلمية، لبنان، ط1، 1413هـ/ 1993م.

74. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم،ط1، دمشق، 1429هـ-2008م.

75. النووي ابي زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، د ت، دار الفكر، د م ن، ج5.

76. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت دار الصفوة، ط1، 1995/1415.ج4.

77. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر المعاصر، دمشق، ط6، 2008 ،ج4.

78. يوسف الشبيلي بن عبد الله، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، د ط، 1424، ج1.

ثانيا: المجلات والدوريات

1.سامي السويلم، بن إبراهيم، بطاقة التخفيض في ضوء قواعد المعاملات الشرعية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، دورة 18، 2006/1427م.

2.سعد بن تركي الخثلان، الأسهم الجائزة والمحظورة، بحث مقدم إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات آفاق وتحديات، قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 16-18 صفر 1428هـ -6-8مارس 2007م.

3.سعود الثبيتي، مجلة المجمع الفقهي بجدة، القبض، العدد 6، ج1.

4.السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت، ط1، 1984/1405، ج2.

5.عبد الله الباحوث بن سليمان بن عبد العزيز، بطاقات المعاملات المالية ماهيتها وأحكامها مجلة العدل، الرياض، العدد 27، 1426.

6.عماد عبد الحفيظ الزيادات وآخرون، بيع المبيع قبل القبضه في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية مج(10)ع (4)1436هـ-2014م.

7.قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 1998- 1424، 1977- 2004.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، ج13، ص503.موقع المسلم الالكتروني، على 17:12، يوم 2020/06/15.

8.مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 15، ج3.

9.مجموعة من العلماء، لجنة العلماء المدققين، مجلة الاحكام العدلية،مكة المكرمة، ج2، العدد السادس،1993.

ثالثا: الرسائل العلمية الجامعية:

1.أسماء محمد البيوك، مايشترط فيه القبض من العقود وصورها المعاصرة، (رسالة ماجيستير: في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1434هـ-2013م.

2.حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجيستير ي الفقه المقارن،دار بن جوزي،ط1، المملكة العربية السعودية، 1427هـ-2006م.

3.صدام عبد القادر عبد الله حسين، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي(رسالة ماجيستير: في الفقه وأصوله) كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، 2003م.

4.عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين، القبض الحكمي في الأموال دراسة فقهية تطبيقية، (رسالة دكتوراه: في الفقه) قسم الفقه، كلية الشريعة ، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلد1، 1433هـ-1434هـ.

5.عبد الرحمان الحجي، البطاقات المصرفية، رسالة ماجيستر في جامعة الامام 1421هـ.

6.عبد الرحمان الحجي، البطاقات المصرفية، رسالة ماجيستر في جامعة الامام 1421هـ

7.عيسى محمود العواودة، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية،(رسالة ماجيستير :في الفقه والتشريع وأصوله) كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، القدس ،1432هـ-2011م.

8.فاطمة بن حدو، القبض الحكمي للأموال وتطبيقاته المعاصرة،(مذكرة لنيل شهادة الماستر: في العلوم الاسلامية تخصص فقه مقارن)،قسم العلوم الاسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 1436هـ-2015م.

9.منصور عبد اللطيف ، القبض وأثره في العقود، رسالة ماجيستير، كلية التعليم العالي، جامعة النجاح الوطنية، نالبس فلسطين،2002م.

رابعا: مواقع الأنترنت:

1-يوسف بن سليمان العاصم بن عبد الله، القبض وصوره المعاصرة، موقع مسلم الالكتروني http://almoslim.net/node/179664-،12:59سا.2020/06/18

2-عبد الله الربيعي، التخريج الفقهي للقيد المصرفي، موقع المسلم، اخذ على 18:03، يوم 14/06/ 2020 http://almoslim.net/node/179664

3- إبراهيم الهلال بن محمد بن عيسى، بحث في صور القبض المعاصرة، موقع مسلم الالكتروني، اخذ على الساعة 17:52، يوم 2020/4/4م.
http://almoslim.net/node/179664

الفهـــارس:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المحتويات

1- فهرس الآيات القرآنية

السورة والآيـة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	283	21
﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ﴾	285	24
سورة المائدة		
﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾	1	10-09
﴿لَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾	91	09
سورة التوبة		
﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾	67	16
سورة النحل		
﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾	91	14
سورة الصافات		
﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ﴾	141	43
سورة الملك		
﴿وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ﴾	19	16

2- فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
"ألا تفترقا وبينكم بأس أو شيء"	38
"أما الذي نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام...."	22
"من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه"	21
"من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه"	21
"من اشترى طعاما بكيل أو وزن...."	25
"المسلمون على شروطهم"	14
"نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر"	25

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة.....أ

الفصل التمهيدي

"القبض والعقد" الماهية، المشروعية، الأركان والشروط

تمهيد.....08

المطلب الأول: ماهية العقود.....09

الفرع الأول: تعريف العقد لغة وشرعا.....09

الفرع الثاني: أقسام العقد.....11

الفرع الثالث: مشروعية العقد وعلاقته بالقبض.....13

المطلب الثاني: ماهية القبض.....16

الفرع الأول: تعريف القبض لغة واصطلاحا.....16

الفرع الثاني: مشروعية القبض.....21

المطلب الثالث: أركان وآثار وشروط القبض.....22

الفرع الأول: أركان القبض.....22

الفرع الثاني: آثار القبض في العقود.....23

الفرع الثالث: شروط القبض.....26

الفصل الأول

صورة القبض بالشيك وأسهم الشركات

تمهيد 31
المبحث الأول: قبض الشيك 31
المطلب الأول: تعريف الشيك 31
الفرع الأول: تعريف الشيك لغة 31
الفرع الثاني: تعريف الشيك اصطلاحا 32
المطلب الثاني: أنواع الشيك 33
الفرع الأول: الشيك المسطر 33
الفرع الثاني: الشيك المعتمد(المصدق) 33
الفرع الثالث: الشيك الإلكتروني 33
الفرع الرابع: الشيك البريدي 34
الفرع الخامس: الشيك المقيد في حساب 34
الفرع السادس: شيك المسافرين 35
المطلب الثالث: حكم قبض الشيك 35
الفرع الأول: صورة المسألة 35
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع 35
الفرع الثالث: الأقوال في المسألة 35
الفرع الرابع: أدلة الأقوال في المسألة 36
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة 39
الفرع السادس: الترجيح 41

المبحث الثاني: القبض بأسهم الشركات 42
المطلب الأول: تعريف الأسهم 43
الفرع الأول: تعريف الأسهم لغة 43
الفرع الثاني: تعريف الأسهم اصطلاحا 43
الفرع الثالث: تعريف الشركة لغة واصطلاحا 44
المطلب الثاني: أنواع الأسهم 45
الفرع الأول: أنواع الأسهم بالنظر إلى طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك 46
الفرع الثاني: من حيث الشكل الذي تظهر 46
الفرع الثالث: من حيث الحقوق التي يعطيها لصاحبها 46
الفرع الرابع: من حيث استرداد قيمتها الإسمية قبل انقضاء الشركة وعدم الاسترداد 47
المطلب الثالث: حكم القبض بأسهم الشركات 47
خلاصة الفصل 49

الفصل الثاني

صورة القبض بالبطاقات المصرفية والقيد المصرفي

تمهيد 51
المبحث الأول: القبض بالبطاقات المصرفية 51
المطلب الأول: تعريف البطاقة المصرفية لغة وشرعا 52
الفرع الأول: تعريف البطاقة لغة وشرعا 52
الفرع الثاني: تعريف المصرف لغة وشرعا 53

الفرع الثالث: تعريف البطاقة المصرفية..... 53
المطلب الثاني: أنواع البطاقات المصرفية..... 53
الفرع الأول: البطاقات غير المصرفية غير المتجددة..... 54
الفرع الثاني: البطاقات الائتمانية الإقراضية المتجددة..... 55
الفرع الثالث: أنواع البطاقة الائتمانية..... 56
المطلب الثالث: حكم صورة القبض بالبطاقات المصرفية..... 57
الفرع الأول: تحرير محل النزاع..... 57
الفرع الثاني: صورة القبض في البطاقات المغطاة..... 58
الفرع الثالث: حكم القبض في البطاقات غير المغطاة..... 60
المبحث الثاني: حكم القبض بالقيد المصرفي..... 61
المطلب الأول: تعريف القيد المصرفي لغة وشرعا..... 61
الفرع الأول: تعريف القيد لغة وشرعا..... 61
الفرع الثاني: تعريف المصرف لغة وشرعا..... 62
الفرع الثالث: تعريف القيد المصرفي..... 62
المطلب الثاني: حكم القبض في القيد المصرفي..... 62
الفرع الأول: تحرير محل النزاع..... 62
الفرع الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم..... 62
الفرع الثالث: مناقشة أدلة كل قول..... 64
خلاصة الفصل..... 67
الخاتمة..... 69
قائدة المصادر والمراجع..... 73
الفهارس

فهرس الآيات القرآنية..... 84
فهرس الأحاديث النبوية..... 85
فهرس المحتويات..... 86
الملخص

ملخص البحث

موضوع هذه الدراسة "**القبض في العقود وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي**" حيث تناولت حقيقة القبض وعلاقته بالعقد وما يتعلق بهما من مسائل وأحكام، مع التطرق لأهم ما يتوفر على القبض من شروط وأركان وأثار كما سلطت الضوء على صور القبض المعاصرة والتي أثارت خلافا بين العلماء في معرفة حكم قبض هذه الصور المستجدة، والمتمثلة في القبض بالشيك، القبض بأسهم الشركات، القبض بالبطاقات المصرفية والقبض بالقيد المصرفي.

ومن خلال أقوال وآراء العلماء، تم ترجيح الرأي الذي يخدم المصلحة العامة ويسهل المبادلات الضخمة وتحقيق الاقتصاد الإسلامي، كما تم التوصل إلى أن التعامل بهذه الصور المستجدة جائز شرعا، وذلك وفقا للشروط المعتبرة.

الكلمات المفتاحية:

العقد، القبض، الشيك، أسهم الشركات، البطاقات المصرفية، القيد المصرفي.

ABSTRACT

In this dissertation he took up the topic of "Arrest in Contracts and its Contemporary Image in Islamic Jurisprudence". This research was based on two aspects. The first is theoretical and the other is applied. Conditions, pillars, and implications. As for the practical aspect, it is devoted to studying contemporary images of arrest that aroused disagreement among scholars regarding the ruling on taking these new images. And through the sayings and opinions of scholars and their discussions, the opinion that serves the public interest and facilitating the huge exchanges and achieving the Islamic economy has been weighted. That dealing with these new images It is legally permissible, according to the conditions considered.

KEY WORDS:

Contract, receipt, check, company shares, bank cards, bank record.